

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المجلد الأول
(الدورة الثانية)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

المجلد الأول
(الدورة الثانية)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤]

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	
١	١٤ - ١	أولا - مقدمة
١	١	ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية
١	٦ - ٢	باء - دورات اللجنة
٢	٧	جيم - العضوية
٢	٨	دال - التعهد الرسمي للعضوين الجديدين في اللجنة
٢	١٣ - ٩	هاء - الحضور
٣	١٤	واو - جدول الاعمال
٥	٢٥ - ١٥	ثانيا - تنظيم الاعمال
٥	١٥	ألف - المحاضر الموجزة
٥	١٦	باء - الفريق العامل
٥	١٨ - ١٧	جيم - قرار يوصي بادراج العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة
٦	٢٠ - ١٩	دال - الاعمال المقبلة للجنة
٦	٢٢ - ٢١	هاء - المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة
٧	٢٥ - ٢٣	واو - مشاركة الوكالات المتخصصة
٨	٣٤ - ٢٦	ثالثا - مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الواردة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١٠	٢٨٥ - ٣٥	رابعا - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية
١٠	٣٩ - ٣٥	ألف - مقدمة

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١١	٢٨٥ - ٤٠		باء - النظر في التقارير
١١	٦٦ - ٤٠		الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٥	٨٩ - ٦٧		المكسيك
١٩	١٢٢ - ٩٠		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٧	١٥١ - ١٢٣		جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٣٣	١٩٩ - ١٥٢		جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٤٢	٢٤٥ - ٢٠٠		السويد
٤٩	٢٨٥ - ٢٤٦		كوسا
٥٥	٢٨٦		خامسا - اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير
٥٥	٢٨٧		سادسا - اعتماد التقرير

المرفقات

٥٦		الاول - الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في آب/اغسطس ١٩٨٣
٥٨		الثاني - تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، في ١ آب/اغسطس ١٩٨٣
٦٠		الثالث - الاعضاء في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية

رسالة الاحالة

٢ نيسان / ابريل ١٩٨٤

سيدى الرئيس ،

أتشرف بالاشارة الى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية " الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن أنشطتها " .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية في الفترة من ١ الى ١٢ آب / اغسطس ١٩٨٣ ، واعتمدت التقرير عن تلك الدورة في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٨ آذار / مارس ١٩٨٤ . والتقرير مقدم اليكم وفق هذا لاحتال الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وتفضلوا ، سيدى ، بقبول أسى آيات التقدير .

(توقيع) لوفساند انزانجن ايدر
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دى كويار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت هناك ٥٠ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا لحكام المادة ٢٧ منها . وترد في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية .

باء - دورات اللجنة

٢- عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية في الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وكان مجموع جلساتها ١٧ (من الجلسة ١٠ الى الجلسة ٢٦) .

٣- وقد افتتحت رئيسة اللجنة السيدة ل . ايدر (منغوليا) الدورة الثانية للجنة فرحبت بأعضائها وذكرت أن ٥١ من الدول الأعضاء قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وأوضحت أنه لا بد للجنة أيضا من أن تضع وتقر ، خلال مداولاتها الراهنة ، مبادئ توجيهية عامة تتناول شكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدمها .

٤- وذكرت ممثلة الامن العام أن ما أحرز من تقدم في التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها أظهر الأهمية التي تعلقها الحكومات عليها ، وأن الفضل الكبير في ذلك يرجع الى الجهود التي بذلتها التجمعات والتنظيمات النسائية على الصعيد بين الوطني والدولي . وأضافت أن للتأييد الذي حظيت به الاتفاقية قاعدة جغرافية واسعة إذ أن من بين الدول ال ٥١ التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها هناك ٧ دول افريقية ، و ٧ دول آسيوية و ١٠ من دول أوروبا الشرقية و ١٩ دولة من أمريكا اللاتينية ، و ٨ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

٥- ثم لفت انتباه أعضاء اللجنة الى التقرير الذى أعدته لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الاولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمى لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (A/CONF/116/PC/9) و Add.1 و Corr.1. وذكرت أن الاتفاقية تتطلب متابعة تتعلق بتنفيذها، موضحة انه اقترح في الفقرة ٨٠ من التقرير أن الاجراءات لرصد تنفيذ الاتفاقية الذى تضطلع به اللجنة المنشأة لهذا الغرض، قد تكون احدى وسائل استعراض وتقييم ما أحرز من تقدم على الصعيد الوطنى.

٦- ووافقت اللجنة على اقتراح ممثلة الامين العام بعقد الدورة الثالثة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ على أن يعقد الاجتماع الثانى للدول الاطراف في الاتفاقية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤. وسوف تعقد الدورة الرابعة للجنة في فيينا في أوائل آذار/مارس ١٩٨٥. ووافقت اللجنة أيضا على عقد دوراتها في نيويورك عندما تجتمع الدول الاطراف لانتخاب نصف أعضاء اللجنة مرة كل سنة ثانية، وفي فيينا في السنوات التي لا يتوقع عقد اجتماع للدول الاطراف.

جيم - العضوية

٧- وافقت اللجنة بالاجماع في جلستها ١٠ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ على تعيين السيدة لوسي سميث من النرويج عضوا في اللجنة لما تبقى من فترة عضوية السيدة سورلين، وعلى تعيين السيدة فريدة أبو الفتوح من مصر عضوا في اللجنة لما تبقى من فترة عضوية السيدة تلاوى، وفق ما اقترحته حكومة كل منهما. وقد تم تعميم السيرة الشخصية لكل من المرشحتين على الخبرات.

دال - التعهد الرسمي للعضوين الجديدين في اللجنة

٨- أدت الخبرتان المعينتان حديثا السيدة سميث والسيدة أبو الفتوح عندهن تسليمهما مهام منصبيهما كعضوين في اللجنة، التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلى.

ها - الحضور

٩- حضر الدورة الثانية للجنة جميع الاعضاء باستثناء الخبرتين من الصين وسرى لانكا اللتين بعثتا الى الامانة ببرقيتي اعتذار.

١٠- وفيما يتعلق بالخبيرة من كوها ، ذكرت احدى أعضاء اللجنة أنها علمت بأن حكومة الولايات المتحدة الاميركية لم تمنح تأشيرة دخول للخبيرة الكومية . وقد طلبت اللجنة من الامانة أن تتحرى الامر وتتخذ الخطوات اللازمة ليتسنى للخبيرة الكومية حضور دورة اللجنة .

١١- وقد وصلت الخبرية الكومية في موعد مكثها من الاشتراك في الجلسة ١٦ للجنة . وأوضحت أن طلب التأشيرة قدم في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وأن جميع الاجراءات اتبعت سواء عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق مكتب الممثل المقيم للأمم المتحدة ، دون نتيجة . وأضافت أن التأشيرة لم تمنح الا في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وذلك بعد افتتاح الدورة الثانية للجنة . وشكرت رئيسة اللجنة وممثلة الامين العام وأعضاء اللجنة لما أبدينه من اهتمام .

١٢- وتلت ممثلة الامين العام في الجلسة ١٧ الاحكام المتعلقة بمنح التأشيرات والواردة في اتفاق البلد المضيف الذي زودها به مكتب المستشار القانوني ، والتي تنص بالتحديد على أن لا يضع البلد المضيف أى عراقيل أمام السفر أو المرور العابر الى مقر الأمم المتحدة في نيويورك . وقد مابضاح جاء فيه أن الاتفاق المذكور لا يورد أحكاما تتعلق بالتأخير وأن البلد المضيف يلزمه ما يقارب ١٥ يوم عمل لتجهيز طلبات التأشيرة ، وأن ما تقدم وارد في المادة ١١ من الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الاميركية الموقع فسي ليك ساكسيس في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ .

١٣- وذكرت الخبرية من كوها أنها وفيت بالتزاماتها على قدر علمها وأن التأشيرة طلبت في الوقت المناسب . وقد أذن بالحديث لممثل عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية كان حاضرًا الجلسة ، فكرر ما ذكرته ممثلة الامين العام وأوضح تفهمه لخيبة أمل الخبرية الكومية وقال انه وحكومته سيواصلان احترام التزاماتهما ، وأعرب عن أسفه لما تعرضت له الخبرية من كوها من تأخير أو ازعاج .

واو - جدول الأعمال

١٤- أقرت اللجنة في جلستها ١٠ ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، جدول الاعمال المؤقت التالي ، بصيغته المعدلة :

- ١- افتتاح الدورة الثانية
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- الموافقة على ملء شاغرين طارئين في اللجنة

- ٤- التعهد الرسمي
- ٥- المبادئ التوجيهية لتقارير الدول الأطراف
- ٦- النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
- ٧- دورات اللجنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥
- ٨- التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - المحاضر الموجزة

١٥ - كانت الترتيبات قد وضعت على أساس مؤقت لتوفير محاضر موجزة للدورة الحالية (الجلسات العامة) ، بالرغم من ان القرار النهائي بشأن هذه المسألة سوف يصدر عن الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

باء - الفريق العامل

١٦ - جرت مشاورات حول استصواب انشاء فريق عامل يعمل على وضع مبادئ توجيهية لاعداد التقارير المقدمة من الدول الاطراف . وبعد مناقشة عامة ، تم الاتفاق في النهاية على أن يتكون الفريق العامل من أعضاء المكتب (مكتب اللجنة) بالانضافة الى خبرات من المناطق الجغرافية: النرويج (عن أوروبا الغربية) ، مصر (عن افريقيا) ، الفلبين (عن آسيا) ، المكسيك (عن أمريكا اللاتينية) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (عن أوروبا الشرقية) .

جيم - قرار يوصي بإدراج العربية بين اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة

١٧ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، اقترحت السيدة ابو الفتح ، الخبيرة من مصر ، تعديل المادة ١٩ من النظام الداخلي للجنة بحيث تدرج اللغة العربية بين لغات العمل في اللجنة . ولم يلق هذا الاقتراح أى اعتراض .

١٨ - وفي الجلسة ٢٢ للجنة ، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، مناقشة على اقتراح من السيدة إيرين كورتيس ، الخبيرة من الفلبين ، ثننت عليه السيدة ماري كارون ، الخبيرة من كندا ، طرح الاقتراح للتصويت وفقا للمادة ٥٢ من النظام الداخلي . وقد اعتمد التعديل بأغلبية ١٩ صوتا ضد لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت . وأصبح نص المادة ١٩ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة كالآتي :

" تكون الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للجنة ولغات العمل فيها " .

دال - الاعمال المقبلة للجنة

١٩- كان هناك اتفاق عام، في ضوء تجربة الدورة الحالية، على أنه ينبغي أن لا تقدم الامانة أكثر من سبعة تقارير لتنظر فيها اللجنة في الدورة المقبلة، بحيث يتاح الوقت الكافي لمناقشة القضايا العامة. واقترح في هذا الصدد اعطاء الالوية في دورة عام ١٩٨٤ للتقارير الستة المعروضة بالفعل على اللجنة في دورتها الحالية، والتي تعذر النظر فيها بسبب ضيق الوقت، بالإضافة الى تقرير واحد آخر. وأشير الى معيار عام يجب اتباعه عند النظر في التقارير، وهو أن اللجنة ينبغي أن تعطي الالوية لتلك الدول الاطراف التي توضح نيتها ايفاد ممثلين عنها لتقديم تقاريرها، وأن تحاول ايضاً، قدر الامكان، أن تراعي أطراف ذات مستويات النمو المختلفة للدول الاطراف وموقعها الجغرافي. وقيل أن على الامانة أن تتصل مسبقاً بالدول مقدمة التقارير لتحديد ما اذا كانت هذه الدول ترغب في أن تنظر اللجنة في تقاريرها في فيينا أو في نيويورك.

٢٠- كما قررت اللجنة أن تصبح البيانات الاستهلالية وردود ممثلي الدول جزءاً من الملفات التي تحفظها الامانة، الى جانب المحاضر الموجزة، لأنها تتضمن معلومات قيمة عن حالة المرأة الفعلية في البلدان المعنية تكل في أحيان كثيرة المعلومات التي يحتويها التقرير. وطلبت اللجنة الى الامانة ان تفتح لكل بلد ملفاً مرجعياً يتكون من التقرير والمعلومات الاضافية وأية وثائق ذات صلة بالاتفاقية، وأن تتيج لأعضاء اللجنة ملفات البلدان التي سينظر في تقاريرها خلال الدورة.

هـ - المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

٢١- لفتت بعض الخبرات انتباه اللجنة الى أهمية مساهمتها في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥، وفقاً لما اقترحتة لجنة مركز المرأة، العاطة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر المذكور، خلال دورتها الالوية المعقودة في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣.

٢٢- وجرى الاتفاق على أن تتمثل مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ في احوالة تقريرى دورتها الثانية والثالثة الى لجنة مركز المرأة العاطة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي المقرر عقده في نيروبي.

واو - مشاركة الوكالات المتخصصة

٢٣- رغم اتفاق الخبراء على أن للوكالات المتخصصة أن تحضر اجتماعات اللجنة وفقا لما تنص عليه الجملة الاولى من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجنة، جرى تبادل للآراء بشأن ما اذا كان ينبغي دعوة الوكالات المذكورة الى تقديم تقارير الى اللجنة عملا بالمادة ٥١ من نظامها الداخلي، وما اذا كان ينبغي أن تناقش تلك التقارير في جلسات اللجنة.

٢٤- وارتأت غالبية الخبراء أنه من المفيد دعوة الوكالات المتخصصة الى اعداد تقارير عن تنفيذ النصوص التي تقع ضمن نطاق أنشطتها، وأن تلك التقارير ينبغي أن تتاح للجنة بوصفها مواد أساسية. غير أنه كان من رأى عدد قليل من الخبراء أن العمل الاساسي للجنة في الوقت الحاضر هو استلام التقارير من الدول الاطراف والنظر فيها، وأن مسألة مساهمة الوكالات ينبغي أن تؤجل حتى الدورة الثالثة للجنة في عام ١٩٨٤.

٢٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣، مشروع المقرر التالي بتوافق الآراء:

"وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية، قررت اللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التي لا نشطتها صلة بمواد الاتفاقية الى أن تعد تقارير عما لديها من برامج قد تعزز تنفيذ الاتفاقية والى أن تزود اللجنة بمعلومات اضافية".

ثالثا - مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الواردة
من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٢٦- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ١٠ و ١١ و ٢٣ و ٢٤ ،
المعقودة في ١ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR/10, 11, 23 and 24) .

٢٧- وأبدت خلال المناقشة العامة ملاحظات حول طبيعة المعايير التي ستوضع
للمبادئ التوجيهية والمواد التي ستدرج فيها . وكان مشروع هذه المبادئ التوجيهية قد
وزع في الوثيقة CEDAW/C/3 . وكان هناك تسليم بوجود اختلاف بين ما تنص عليه التشريعات
في البلدان المختلفة وبين طريقة تطبيق هذه التشريعات والتقييد بها . وذكر أنه من
الضروري ألا تقتصر تقارير الحكومات على طريقة تنفيذ الاتفاقية بل وأن تشير كذلك إلى
العقبات التي صودفت أثناء التنفيذ الفعلي لها . وذكر أنه ينبغي أن تدرس اللجنة أيضا
مسألة أي المعايير ستستخدم في عملية تقييم التقارير نظرا إلى عدم وجود الإطار السياسي
نفسه في كل البلدان . ومع ذلك فقد كان هناك تسليم بضرورة وجود قدر من الاتساق في
اعداد هذه التقارير .

٢٨- وأوضحت عدة خبيرات أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون مفيدة للحكومات
وللجنة على السواء وأنه ينبغي طرح أسئلة أكثر تحديا ودقة بغية استنباط ردود واضحة .
وينبغي أن تشجع هذه العملية قيام حوار بناء وأن تجسد بعض المبادئ الواردة في ديباجة
الاتفاقية مثل نزع السلاح ، والكفاح ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري
والكفاح في سبيل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد والقضاء على العنصرية . وقيل أيضا
أن التواتر في تقديم التقارير ، مرة كل أربع سنوات وفقا لما تقضي به الاتفاقية يعتبر مناسباً ،
لأن تنفيذ الإصلاحات ، سواء من الوجهة القانونية أو من الوجهة العملية ، يستغرق أكثر
من عامين في كثير من الحالات .

٢٩- ورأت الوفود ضرورة طلب نبذة عامة عن البلد تشمل الأوضاع السياسية والاجتماعية
والاقتصادية فيه . ودارت مناقشة حول ما اذا كان ينبغي قصر التقارير الأولية على ٤٠ صفحة
ولكن عدة خبيرات ارتأين عدم الحد من طول التقارير الأولية على الأقل . وثمة مسألة أخرى
لم تحظ باهتمام كاف هي دور الاسرة والابوين ، والهياكل الأساسية التي يوفرها مجتمع
معين فيما يتعلق بال دور البيولوجي للمرأة .

٣٠- واتفق أيضا على أن تقسم المبادئ التوجيهية إلى جزئين أو أكثر تشمل قطاعات
مختلفة من اشتراك المرأة في تنمية البلد ، وعلى أن تركز على الخطوات العملية المتخذة في
سبيل تنفيذ الاتفاقية .

- ٣١- ونظرت اللجنة في جلستها ٢٣ و ٢٤ في مشروع المبادئ التوجيهية الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي (CEDAW/C/3/Rev.2) .
- ٣٢- وأعربت رئيسة الفريق ، في بيانها الاستهلالي عن شكرها لأعضاء الفريق لما قمن به من عمل شاق ولما اتسمن به من روح التعاون والتوفيق .
- ٣٣- وكانت تغييرات مختلفة قد أدخلت على مشروع المبادئ التوجيهية المقترحة ، خلال مناقشات عدة وقد اعتمد ، بتوافق الآراء ، نص يتضمن حلا توفيقيا .
- ٣٤- وفي الجلسة ٢٤ اعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية الذي قدمه الفريق العامل وصيغته المعدلة في معرض المناقشات (CEDAW/C/7) .

رابعاً - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من
الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٥ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها ١٢ السبتمبر ٢١ و ٢٣، المعقودة في ٢ الى ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

٣٦ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، ١٣ تقريراً أولياً وردت الى الأمانة العامة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية من الدول الأطراف التالية أسماؤها حسب ترتيب الاستلام: الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المكسيك ، هنغاريا ، كندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية - السوفياتية ، الظبيين ، النرويج ، السويد ، بنما ، مصر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية - السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ورواندا . وكانت حكومة النرويج قد طلبت أن ينظر في تقريرها في عام ١٩٨٤ .

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند ٦ ، اقترحت الرئيسة أن تعطى الأولوية للبلدان التي قدمت تقاريرها وأوفدت ممثلين من عواصمها لعرض هذه التقارير .

٣٨ - ووافقت اللجنة ، وفقاً للمادة ٤٩ من نظامها الداخلي ، على أن تدعو ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في الجلسة أن يقدموا عرضاً شفهاً للتقارير تتبعه أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة . وكان الممثلون الحاضرون هم : السيدة لاريسا بربانوفنا من جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السيد ديتمار هوكه من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السيد ميغيل رومي - كاهانياس ازكويردو من المكسيك ، السيدة كارين لندغرن من السويد ، السيدة ياروسلافنا نيكولايفنا شيفشينكو من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السيدة تتيانا نيكولايفنا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسيدة أولغا فنسلاي - سافيدرا من كندا .

٣٩ - وفيما يلي ملخص مرتب على أساس كل دولة على حدة وفقاً للتسلسل الذي أتبعته اللجنة ، للمقدمة التي مهد بها للتقرير مثل الدولة الطرف المعنية ، ولما أعربت عنه أعضاء اللجنة من آراء وآثرته من أسئلة وأبدية من ملاحظات حول تقارير الدول الأطراف المعنية . كما يتضمن هذا الملخص فحوى ردود ممثلي الدول الأطراف الحاضرين للجلسة كلما قدمت هذه الردود ، أو يشير ، حسب ما يكون عليه الحال ، الى أن معلومات إضافية ستقدم كتابة الى الأمين العام أو تزود كمعلومات تكميلية للتقرير التالي نظراً الى عدم كونه كل المعلومات المطلوبة متوفرة بسهولة للممثلين في موعد انعقاد الدورة . وقام ممثلو الدول

الأطراف بالرد على الأسئلة التي طرحها عليهم أعضاء اللجنة باجابات شاملة قدر المستطاع في ظل الظروف ، مولين الاعتبار الواجب لقصر الوقت المتاح لهم ولكون العديد من التفاصيل غير متوفر في حينه .

باء - النظر في التقارير — ر

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

٤٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية الديمقراطية الألمانية (CEDAW/C/5/Add.1) في جلستها ١٢ و ١٧ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.12 and 17) .

٤١ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي قال ان بلده علق دائما أهمية كبرى على مساواة المرأة ولذا فقد شارك مشاركة نشطة في وضع الاتفاقية ، وان مساواة المرأة تعتبر مبداء دستوريا وحقيقة عملية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

٤٢ - وأدلى ببيانات احصائية اضافية تتعلق بحق المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وفي المساواة على صعيدى التدريب والعمالة .

٤٣ - وذكر أن أحد المنجزات الرئيسية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية هو تمتع المرأة بمساواة تامة مع الرجل من حيث المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات الاجتماعية . وأعلن أن إلغاء التمييز ضد المرأة في بلده هو جزء من التحريم العام لأي شكل من أشكال التمييز، ولذا ليست هناك حاجة الى سن أنظمة قانونية جديدة بعد التصديق على الاتفاقية .

٤٤ - ومضى يقول ان وجود نسبة عالية من النساء في مهن وأعمال كانت سابقا مقصورة بفالبيتها أو برمتها على الرجال تطلب اتباع نهج جديد في مجال الادارة والتخطيط في المصانع والمؤسسات التي تعمل فيها النساء .

٤٥ - وقال ان الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بهدى من اهتمامها بأنه لا يمكن للمرأة أن تشارك على قدم المساواة في تحقيق المزيد من الفتوحات في مجال التقدم الاجتماعي في العالم الآ في ظروف السلم ، بادرت الى اعداد الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١) .

٤٦ - وانهت الى القول بأن النساء في الجمهورية الديمقراطية الألمانية يساندن كمال الساندة النساء المكافحات في سبيل نيل استقلال بلدانهن ، والنساء اللواتي يكافحن الى جانب أزواجهن بغية القضاء على الفصل العنصرى وعلى العنصرية .

٤٧ - وأثبتت اللجنة على حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية لعرضها الشامل والواقعي والاعلامي لتقريرها . ولا حظت عدة أعضاء أن اندماج المرأة في جميع أوجه الحياة في البلد واضح الى حد كبير من خلال الاحصاءات المقدمة .

٤٨ - وطرح سؤال حول ما اذا كان بدء نفاذ الاتفاقية قد أدى الى أى تغيير أو تعديل في النظم القانونية والعلمية المتعلقة بمركز المرأة في البلد أم أنه ارتوى أن الأمر لا يستلزم أى تغيير . وذكرت إحدى الخبرات أنه ولئن كان يبدو أن المساواة بين الجنسين مضمونة بموجب أحكام محدودة في كل من قانون الاسرة والقانون الجنائي والقانون المدني ، إلا أنه لا ترد اشارة الى أى من هذه الأمور في دستور البلد .

٤٩ - وطلبت عدة خبرات مزيداً من المعلومات حول دور عصبة النساء الديمقراطيات ووظيفتها التمثيلية في مجلس الشعب خاصة بما أنها تحتل ٣٥ مقعداً نيابياً . كما طلبت خبرات مختلفات معلومات كاملة عن مسألة ما اذا كانت عصبة النساء الديمقراطيات تمثل كل النساء أم أن ثمة منظمات أخرى تقوم بذلك .

٥٠ - والاشارة الى متابعة انفاذ الاتفاقية ، سئل عما اذا كان يوجد جهاز يعاقب على عدم الامثال للمبادئ الواردة في الاتفاقية . واذا كان القانون الجنائي والقانون المدني يتضمنان أحكاماً بهذا الشأن ، فما هي العقوبات ؟

٥١ - وأشير الى أن التقرير يركز على حالة المرأة في القطاع العام ولكنه لا يشير بصراحة كافية الى مركز المرأة في الحياة الخاصة . وقد طرحت عدة أسئلة في هذا الخصوص تناولت قوانين الوراثة والطلاق والأحكام المتعلقة بحالات الزواج " المسجلة " في مقابل حالات الاقتران بموجب القانون العام ، والوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية وللمهات غير المتزوجات ، والمساعدة المقدمة للمرأة وللأسرة في تنشئة الأطفال ، وكيفية تأثير ذلك على معدل الولادة ، والسياسة التي يتبعها برنامج تنظيم النسل . كذلك أثير الى أن معظم التدابير المذكورة في التقرير تستهدف المرأة ولم يذكر سوى القليل عن الأحكام المتعلقة بمشاركة الأب في مسؤولية تربية الأطفال وفي المنزل . ولوحظ أيضاً أنه لا تبدو أية اشارة الى وجود نظام منح اجازة أبوية .

٥٢ - وفيما يتعلق بقانون العمل ، سئل عما اذا كان ثمة ضمان لبدء تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوى واذا كان الأمر كذلك فهل يتضمن المبدأ فكرة تقاضي نفس الأجر عن عمل له نفس القيمة . وطلبت ايضاحات أيضاً حول المعنى المقصود بعبارة " يوم عمل " وعبارة " أسبوع عمل " من حيث عدد ساعات العمل . وكذلك سئل عما اذا كانت قد وضعت أحكام جديدة لحماية المرأة صحياً في المهن التي تتطلب تكنولوجيات جديدة أو تنطوى على استخدامها .

٥٣ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات طرحت أسئلة حول البغاء وإعادة التأهيل . ولم يكن واضحاً ما إذا تم وضع أحكام لمعاقبة الاغتصاب ولا إنشاء مراكز للطوارئ واتخاذ تدابير لتقديم المشورة وغير ذلك من التدابير الموضوعية خصوصاً لضحايا الاغتصاب .

٥٤ - أما بشأن مشاركة المرأة في مجال الزراعة ، فوجهت أسئلة تتعلق بالوضع الخاص للمرأة التي تعمل في مجتمع قطع شوطاً بعيداً في التقدم التكنولوجي مثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية . إذ من المعروف جيداً أن المرأة التي تعمل في المناطق الريفية تؤدي بالضرورة أعمالاً بدنية شاقة . وقد أثنى هذا الواقع المرأة عن العمل في المناطق الريفية وحملها على النزوح الى المراكز الحضرية سعياً وراء ظروف عمل ومعيشة أفضل . وطلبت معلومات حول ما إذا كانت المرأة في المناطق الريفية تتمتع بنفس التسهيلات المتاحة في المدن .

٥٥ - وطلب أيضاً توفير المزيد من المعلومات بشأن العقوبات التي تعترض عملية تطبيق مبادئ الاتفاقية . وقيل ان هذه المعلومات ستكون اللجنة من الاستفادة من تجربة الجمهورية الديمقراطية الألمانية . هذا بالإضافة الى أن مما له أهميته مشاطرة تجربة الدول الأطراف في تنفيذ التدابير في جميع القطاعات ، ولذا يرحب بتقديم الأمثلة .

٥٦ - وطلبت عدة خبيرات أن تتاح للجنة في المستقبل ، عن طريق الأمانة العامة ، جميع التشريعات الهامة في التقارير . ويمكن ايداع هذه المعلومات لدى الأمانة العامة التي تحفظها لكي يطلع عليها أعضاء اللجنة .

٥٧ - وأدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيان شامل حاول فيه الرد على جميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، فأوضح أن مبدأ المساواة مكرس في الدستور فـ (المادتين ٢٠ (الحقوق المتساوية للرجل والمرأة) و ٢٤ (الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي) ، غير أن مساواة المرأة والرجل لا تتحقق بمجرد سن التشريعات ، بل ان من الضروري ، بالإضافة الى ذلك ، تهيئة الظروف الاجتماعية الكفيلة بقيام العملية الفعلية . وذكر أن حكومته تحاول تهيئة هذه الظروف من خلال تدابير مادية وايدولوجية مازالت ، في الواقع ، في طور الإعداد .

٥٨ - وقال ان الأوضاع القائمة تمكن المرأة من الوصول الى التعليم والتدريب المتخصص وتوفر لها الفرص الاجتماعية والسياسية لتعزيز عطية نموها وزيادة قدرتها . ويظهر العدد المرتفع للنساء في مجلس الشعب ، اللواتي وصلن اليه بالانتخاب الديمقراطي ، مدى الثقة التي وضعها جمهور الناخبين في المرأة . وكون ذلك قد تحقق في السنوات الثلاثين الأخيرة يظهر أن بعض التقدم قد احرز على هذا الصعيد .

٥٩ - وأضاف أنه تم توفير معلومات تتعلق بالهيكل الداخلي للحكومة ، ونظام تعهد الأحزاب ، وكيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية والاعلان عنها . ولخص الشروط الواردة في

قانون العمل والتي تنظم عمل المرأة والشباب ، والتسهيلات والمساعدات المقدمة للمرأة التي ترعى اطفالا ، بما في ذلك التعليم والتدريب ، وتلا اجزاء مواد محددة من الدستور ومن قانون الأسرة والقانون المدني وقانون العمل . وقدّم كذلك معلومات عن مجال العمل السياسي للتنظيم النسائي في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وهو عصبه النساء الديمقراطيات .

٦ - وأضاف ان ما يرتكب في حق المرأة من جرائم يعاقب عليه القانون الجنائي ، وان بالامكان عرض انتهاكات أحكام قانون العمل على محكمة العمل . وقال ان للنساء ، بمقتضى القانون المدني وقانون الأسرة ، أن يقدمن الاستئناف ضد ما يرتكب بحقهن في الميدان الادارى .

٦١ - وعن وضع المرأة الريفية ، أوضح أن النساء بوصفهن أعضاء في تعاونيات الانتاج الزراعي ، أقدر على الوصول الى حقوقهن ، وذكر أن ٧٩٤ في المائة من جميع النساء العاملات في حقل الزراعة أتممن التدريب المهني وأنهن يتمتعن بساعات عمل عادية ووقت فراغ هامكنهن الاستفادة مما هو متوفر من التسهيلات التعليمية . يضاف الى ذلك أن التعاونيات تسببت في تخفيض ساعات العمل والتخفيف من الأعمال البدنية الشاقة وادخال نظام الاجازات السنوية المدفوعة الأجر .

٦٢ - وقال ان تحرر المرأة ، وخاصة في المنزل ، أصبح ممكنا في النهاية من خلال تحرر الجنسين ، وأنه تجرى دراسة التقاليد للتأكد مما اذا كانت تستحق البقاء . وعلاوة على ذلك أعطيت المرأة حرية اختيار عدد وأوقات انجاب أطفالها . وقد زاد معدل المواليد مما يبين أنه أصبح بامكان الامهات العاملات الجمع بين حياتهن الوظيفية ومسؤولياتهن العائلية . وهناك ما يزيد على ٢٠٠ مركز استشاري لتقديم المساعدة بهذا الشأن . وأعقب ذلك بقوله ان الامهات أو الآباء المنفردين الذين يعيشون مع أطفال لم يبلغوا الثالثة من العمر لا يمكن فصلهم من أعمالهم ، وأن لهم الحق باجازة مدفوعة الأجر من أجل العناية بأطفالهم المرضى . وقدّمت معلومات عن مشكلة الطلاق ورد فيها أن معدل الطلاق بلغ ١ في المائة من مجموع الزيجات أو ٤ حالة طلاق في السنة . وأشار الى أن المجتمع قام بهـذل جهود شاملة لتعزيز الزيجات التي تواجه صعوبات ولاعداد الشباب اعدادا أفضل للزواج والاضطلاع بالمسؤوليات العائلية .

٦٣ - واستطرد يقول ان الأم التي عندها ولدان أو أكثر تحظى بأسبوع عمل يبلغ . ٤ ساعة بأجر كامل ، بدلا من أسبوع العمل العادى الذى يبلغ $٣\frac{3}{4}$ ساعة ، وان لكل النساء المتزوجات ، والامهات اللواتي عندهن أطفال ، والعازبات اللواتي يلفن الأربعين أو تخطينها ، يوم اجازة مدفوع الأجر في كل شهر ليقيم فيه بالأعمال المنزلية .

٦٤ - وأضاف أن البغاء شيء لا يعرفه المجتمع وأنه محظور ومعاقب عليه القانون . كذلك فإن الضرب والافتصاب والاسترقاق يقع تحت طائلة قانون العقوبات . خصوصاً لجوء المرأة الى المحاكم في قضايا التمييز، أشار الى أن بإمكانها أن تقيم الدعاوى في كل من المحاكم العمالية والمدنية والعائلية .

٦٥ - ومضى ممثل الدولة الطرف قائلاً ان جميع الاسئلة التي طرحت والملاحظات التي أهديت أثناء النظر في التقرير الأولي سوف تحال الى حكومته وسوف تؤخذ بعين الاعتبار في اعداد التقارير المقبلة . وقدم مواد اضافية الى خبيرات اللجنة تتضمن مقتطفات من وثائق الحكومة بشأن النهوض بالمرأة .

٦٦ - وأوصت بعض الخبيرات بلفت أنظار الدول الأطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور أعلاه بغية احراز مزيد من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة ، لا بحكم القانون فحسب ، بل بحكم الواقع أيضا .

المكسيك

٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمكسيك (CEDAW/C/5/Add.2) في جلستها ١٧ و ١٨ من الدورة ١٣ في ٢ و ٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.13 and 17) .

٦٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى أن حكومته صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نظراً الى أنها تعتبر أن تشريعها المحلي يضمن نفس الحقوق لأن الدولة قامت في السنوات الأخيرة بهذل جهود كبيرة في تنقيح جميع التشريعات لازالة كل أثر للتمييز ضد المرأة . وتعتبر الاتفاقية ، وفقاً للمادة ١٣٣ من الدستور السياسي للجمهورية ، القانون الأعلى للبلاد .

٦٩ - وذكر أنه لا يوجد في المكسيك أي أساس قانوني للتمييز ضد المرأة وأن أي صعوبات واجهت تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية نشأت من الأوضاع الاقتصادية العامة في البلد . فذكرى المكسيك ، بوصفها دولة نامية ، جوانب نقص في هيكلها الاجتماعي والاقتصادي . ولم يكن هناك مفر من أن تؤثر الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، التي زادت من حدة جوانب النقص هذه ، في حالة المرأة ، وخاصة المرأة الحضرية والريفية الأقل حظاً . ومع ذلك عقدت حكومته العزم على معالجة المشاكل مستخدمة كل ما أوتيت من وسائل . وتعكس خطة التنمية الوطنية للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٨ اهتمامها بضمان تكافؤ الفرص للنساء في جميع مجالات الحياة الوطنية .

٧٠ - ورحبت اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من المكسيك ولا حظت أنه تم اعتماد قدر وفير من التشريعات لضمان مساواة المرأة . ولا حظت أيضاً أنه قد يكون مفيداً تلقي مزيد من

المعلومات عن تطبيق هذه القوانين . وأعرب عدة أعضاء عن الأسف لنقص البيانات الاحصائية بحيث لم تتمكن اللجنة من تكوين صورة جلية عن الوضع الحقيقي للمرأة في المكسيك . ولوحظ أنه ينبغي أن يشفع تقرير كل بلد في المستقبل ببيانات عن التجارب .

٧١ - بشأن ما تقدم ، سئل عن الفوائد الملموسة التي حصلت عليها المرأة من خلال تشريعات الحقوق المتساوية التي اعتمدت ، وعن العقبات التي تصادف في تنفيذها وما هو الحل أو الحلول المتوخاة للتغلب على هذه العقبات . واستفسر أعضاء آخرون عن طرق الانتصاف والعقوبات التي ينص عليها القانون ضد أعمال التمييز ضد المرأة . وأشار أيضا في هذا الصدد الى أنه لا يبدو أن هناك أى مؤسسة أو مؤسسات لتقديم المساعدة الى المرأة في ممارسة حقوقها وليست هناك معلومات بشأن قدرة نظام المحاكم على توفير طرق الانتصاف لمظالم المرأة . وطلبت معلومات كذلك عن مدى استخدام المرأة لنظام المحاكم في تنفيذ حقوقها .

٧٢ - وفيما يتعلق بدور المرأة في الأسرة ، لوحظ أن التقرير لا يوفر معلومات عن اقتسام المسؤوليات الأسرية بين الزوج والزوجة ، كما لا ترد فيه أى اشارة الى حالة المرأة في العلاقات التي ينظمها القانون العام . وسئل ما اذا كان القانون يعترف حاليا بمثل هذا الشكل من الاقتران . وأثيرت مسألة ألقاب الأطفال المولودين في كنف الزوجية أو خارجه . ولم يكن واضحا بالنسبة لمجالي الضمان الاجتماعي والرعاية ما اذا كانت الزوجة تستطيع الحصول على معاش لدى تقاعدها أم أن ذلك متوقف على وفاة الزوج . وقيل ان هناك مجالات أخرى بحاجة الى مزيد من الايضاح والتفصيل ، مثل الصحة والتربية والعمالة . ولم ترد أية اشارة في التقرير الى تنظيم الأسرة ، وما اذا كان للمرأة خيار في تحديد تباعد فترات انجاب أطفالها ، وما اذا كان القانون يجيز الاجهاض .

٧٣ - بالنسبة الى حقوق المرأة المدنية والسياسية طرحت أسئلة تتعلق بحرية مزاوله مهنة ما أو الترشيح لمنصب انتخابي . وطلبت احدى الخبيرات توضيحا لعبارة " يعيشون حياة شريفة " ، كما ترد في المادة ٣٤ من الدستور ، والتي تنص على أن جميع الرجال والنساء المكسيكيين الذين استوفوا شرط بلوغ سن الرشد و " يعيشون حياة شريفة " يعتبرون من مواطني الجمهورية .

٧٤ - وذكر أن التقرير يكشف عن استمرار سيادة القيم التقليدية ، بما في ذلك الأدوار المحددة التي تنسب الى الأفراد حسب جنسهم وكذلك حالات التحيز ، وأنه يشير الى " الأعراف والممارسات " . ورأى الأعضاء أنه ليس واضحا كيف تعتزم الحكومة تغيير تلك الحالة ، ولا ماهية تلك " الأعراف والممارسات " وسألت احدى الأعضاء عن المدى الذي تعتبر به مواقف المرأة وتصوراتها لنفسها مسؤولة عن مظاهر اللساواة التي مازالت موجودة ، وما اذا كانت المرأة نفسها قد اطلعت على حقوقها ، وعن مدى استفادتها من هذه

الحقوق . وأشار أيضا الى أنه يبدو أن علاقة ترابط تقام بين النساء الريفيات والنساء من السكان الأصليين للبلاد ، غير أنه لا تقدم أية معلومات عما اتخذ من خطوات لتحسين حالتهم .

٧٥ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بإشارة الممثل في مقدمته للتقرير بشأن الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على مركز المرأة ؛ وسأل عدة أعضاء عن الكيفية التي أثرت بها الأزمة بالفعل على المرأة ، وعن الكيفية التي تخطط بها الحكومة للتغلب على المشكلة .

٧٦ - واتفق على ضرورة توفير المزيد من المعلومات عن حالة المرأة في البلد ، وسئل عما اذا كانت حكومة المكسيك قد أبدت أية تحفظات على الاتفاقية ، واذا كان الأمر كذلك فما هي تلك التحفظات .

٧٧ - وفي معرض رده على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أشار ممثل المكسيك الى أن السبب الذي من أجله أنشئت اللجنة هو التمييز الممارس على نطاق عالمي ضد المرأة ، ولذا لا تستطيع حكومته أن تقول أنها قضت على التمييز الواقع فعلا . ولكن حكومته تدرك أن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ضرورية لهذا الغرض ، ولذلك ، قامت باتخاذ تدابير من شأنها تعزيز مشاركة المرأة في اعداد الخطة الوطنية للتنمية (١٩٨٣ - ١٩٨٨) وفي تنفيذها . أما الادماج التام للمرأة فسيستغرق زمنا طويلا ، وسيسير جنبها الى جنب مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلده .

٧٨ - وأوضح أن قدرا كبيرا من الصعوبات التي تعترض تطبيق بعض أحكام الاتفاقية يرجع الى الامكانيات المالية المحدودة للدولة . وأشار الممثل الى أن المكسيك بلد نام يعاني من عدد من الفجوات والاختلالات في هيكله الاقتصادي والاجتماعي التي زادت بها الأزمة الاقتصادية الراهنة تفاقمًا والتي كان لها حتما أثر على حالة المرأة ، ومع ذلك أكد - جديدا التزام الحكومة المكسيكية بالتغلب على تلك المشاكل بكل ما أوتيت من وسائل .

٧٩ - وفيما يتعلق بالفوائد الملموسة التي حصلت عليها المرأة ، ذكر ممثل المكسيك معدلات الزيادة في عدد النساء العاملات بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٧٩ وانخفاض معدل الأمية بين النساء بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٨٢ .

٨٠ - واستطرد يقول ان بعض الحلول للتغلب على بعض العقبات التي تواجهها المرأة كانت تكن في توعية المرأة لحقوقها بموجب الاتفاقية ، بواسطة حملات الدعاية الحكومية وجهود المنظمات النسائية .

٨١ - وفيما يتعلق بنظام المحاكم لتوفير سبل الانتصاف لتظلمات النساء ، أشار ممثل الدولة الطرف الى وسيلة الانتصاف المتمثلة في "حق المثل" ، التي تحمي الرجل والمرأة حماية فعالة من الأعمال التعسفية التي ترتكبها الدولة . كما أشار الى أن في البلد منظمات نسائية عديدة تحمي المرأة من انتهاك حقوقها .

٨٢ - ومضى يقول انه اذا كان عند أحد الزوجين شكوى تتعلق بقضايا الأسرة ، فله أن يعرضها على محكمة شؤون الأسرة ، وان للطفل المولود خارج كنف الزوجية اسم عائلة أمه ، واسم عائلة أبيه اذا اعترف به ، أما الطفل المولود في كنف الزوجية فله تلقائيا اسما عائليتي أبيه وأمه معا . وأعقب ذلك بقوله ان المرأة تحتفظ دائما باسم عائلتها قبل الزواج . ففي الوثائق الرسمية ، وذلك لأغراض قانونية . وأعلن أن خطابات واسعة قد قطعت في مجال التخطيط العائلي في السنوات العشر الأخيرة ، لكن المرأة لا تلزم بقبول أساليب تنظيم الأسرة .

٨٣ - وواصل كلامه قائلا ان عبارة " يعيشون حياة شريفة " في شروط المواطنة المكسيكية - تعني ان الفرد يجب ألا يكون قد أدين في محكمة بارتكاب جريمة .

٨٤ - وقال ممثل الدولة الطرف ان حكومته ترى أن جزءا هاما من جهودها ينحصر في تعزيز الارادة السياسية وفي كسب قدر أوسع من المساندة الشعبية للمساواة التامة بين المرأة والرجل . وفي جعل المجتمع الدولي يعقد العزم على تغيير تقاليده وتحيزاته .

٨٥ - وفي معرض اشارته الى أهمية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية بوصفها احدى ركائز تعزيز مركز المرأة ، أورد بيانات وأرقاما مختلفة تبين الزيادة في عدد النساء في القوة العاملة على الرغم من ان عدد سكان المكسيك قد تضاعف تقريبا في السنوات العشرين الأخيرة حتى عام ١٩٨٠ (من ٣٥ مليونا الى ٦٧ مليونا ، نصفهم من النساء) ، وازدياد الهجرة من الريف الى المدن التي أوجدت صعوبات كبيرة في جميع مجالات التنمية في البلد . وقد أمكن أيضا تحقيق انخفاض كبير في نسبة الأمية ، من ٢٠ في المائة في عام ١٩٦٠ ، الى ٩١ في المائة في عام ١٩٨٠ ، وكانت المرأة هي المستفيد الرئيسي من ذلك ، فقد زادت أعداد المتحقات بالمدارس الابتدائية والثانوية والتقنية وفي غيرها من مؤسسات الدراسات المهنية .

٨٦ - ولاحظ أيضا أنه تلزم استثمارات ضخمة للمشروع في بعض الخدمات اللازمة للامتثال للاتفاقية ، وان الوضع الاقتصادي الراهن لا يساعد في توزيع هذه الأموال . والاضافة الى ذلك فقد عاقت عوامل ثقافية ونفسية أيضا ، تساعد المرأة نفسها في الابقاء عليها في بعض الأحيان ، تحقيق المساواة الفعلية .

٨٧ - وقال أيضا ان حكومة المكسيك أبدت ، عند التصديق على الاتفاقية ، تحفظا يتعلق بالفقرة (ج) من المادة ١ بسبب الآثار المالية التي تترتب عليها .

٨٨ - وذكر ردا على عدة أسئلة أخرى حول تنظيم الأسرة والسلم ونزع السلاح ، ان المعلومات ذات الصلة ستدرج في التقرير القادم .

٨٩ - وأوصت بعض الخبرات بلفت أنظار الدول الاطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور أعلاه بغية احراز مزيد من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة ، لا بحكم القانون فحسب بل وبحكم الواقع أيضا .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- ٩٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CEDAW/C/5/Add.12) في جلستها ١٤ و ١٩ المعقودتين في ٨ و ٣ آب / أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.14 and 19) .
- ٩١ - وقد مت التقرير ممثلة الدولة الطرف التي أكدت أن تشريع الاتحاد السوفياتي يتمشى مع الاتفاقية نصا وروحا ، بل انه يتجاوز أحكامها . فالمادة ٣٥ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تجسد مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية . اما ممارسة هذه الحقوق فتكفل من خلال الفرص المتكافئة للمرأة في مجالات التعليم والتدريب وفي الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة لحماية صحة المرأة في مكان العمل ولتمكينها من الجمع بين الأمومة والعمل .
- ٩٢ - وقد مت سرد تفصيلي للعوامل التاريخية التي قضت على استغلال الانسان للانسان ، وقالت ان أول قانون سوفياتي استن في عام ١٩١٨ أعلن تساوى كل المواطنين السوفيات في الحقوق السياسية ، وان تدابير تشريعية لاحقة أدخلت تغييرات جذرية في الشؤون المدنية وشؤون العمل والأسرة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة . وأصبح للنساء العاملات الحق الكامل في الاشتراك في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وأضافت ان الدستور السارى لم يكتف باعادة تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، بل انه يضمن المساواة بينهما في التدابير التشريعية والادارية والاقتصادية وغيرها . ويركز أيضا على الظروف المادية اللازمة لتحقيق هذه المساواة ، أى تساوى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ، والاجر المتساوى لقاء العمل المتساوى ، وتساوى فرص الحصول على التعليم والتدريب ، ومجانية العناية الطبية ، وحماية مصالح الأم والطفل .
- ٩٣ - وقد مت ممثلة الدولة الطرف للخبرات احصاءات شاملة عن عمالة المرأة وتعليمها وتمثيلها في برلمان البلد ، أى مجلس السوفيات الأعلى . وتحدثت أيضا عن العلاقات الاسرية في الاتحاد السوفياتي التي تطورت تحت تأثير المعايير المعنوية والاخلاقية السائدة في المجتمع ، وقالت ان أهمية كبيرة تعلق على تحسين التشريعات بهدف زيادة تعزيز روابط الاسرة السوفياتية . وأوضحت أن الاشتراكية قد اوجدت ظروف اقتصادية واجتماعية جعلت من الممكن اشتراك المرأة اشتراكا جماعيا في كافة مجالات حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الى جانب دورها داخل الاسرة .

٩٤ - وأعلنت ان النظام السياسي السوفياتي يتطور باتجاه المشاركة الواسعة المتزايدة للمواطنين في حكومة الدولة وفي المجتمع .

٩٥ - وقالت ان . . . ١٤٦ ١ امرأة انتخبن في عام ١٩٨٢ لعضوية مجالس السوفيات المحلية (٥٠٠ في المائة من مجموع الأعضاء) ، وان النساء بين النواب ممثلات على نطاق واسع في مختلف لجان مجلس السوفيات الأعلى ، بما في ذلك لجنة الشؤون الخارجية ولجنة شؤون الشباب ولجنة الصحة الخ . كذلك تشارك النساء ، وعلى قدم المساواة مع الرجال ، في مناقشة مشاريع القوانين ، واعتماد القوانين ، وقرار خطة التنمية الاقتصادية - الاجتماعية ومشاريع الميزانية الوطنية وفي البت في القضايا الرئيسية في السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفياتي ، وتشغل النساء ٦٥ في المائة من جميع الوظائف في ادارة الشؤون العامة والاقتصاد وفي تسير التعاونيات والتنظيمات المجتمعية .

٩٦ - وأضافت ان هناك في الوقت الراهن أكثر من نصف مليون امرأة تشغل مناصب المدراء للمصانع والمزارع الحكومية ولمواقع البناء والمزارع الجماعية . كذلك تحتل المرأة مراكز مسؤولة في مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وهناك تسع نساء يشغلن منصب نائب رئيس مجلس الوزراء في جمهوريات الاتحاد والجمهوريات المتمتعة بالحكم الذاتي كما تحتل سبع وعشرون امرأة مناصب وزارية في الجمهوريات المذكورة ومنهن وزيرات للصناعية والشؤون الخارجية والتدريب والصحة الخ . وتضم صفوف الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي في الوقت الراهن أكثر من ٤٧ مليون امرأة . وأعلنت ان العمالة الكاملة مضمونة للمرأة السوفياتية ، وان النساء في الاتحاد السوفياتي لا يتمتعن بحسب بحقوق متساوية في العمل بل وبأجر متساو للعمل المتساوي كذلك .

٩٧ - ومضت الى القول ان هناك نظاما من الضمانات والامتيازات وضعتة الدولة يتيح للنساء الجمع بين العمل والامومة ، فالدولة تحمي عمالة المرأة وصحتها بحظر استخدام المرأة في وظائف خطيرة وشاقة وتوفير الخدمات الصحية المجانية لها في مؤسسات خاصة تابعة للنظام الصحي في الدولة وكذلك بتطوير شبكة مرافق العناية بالاطفال دون سن المدرسة . وأعلنت ان الدعم المادي والمعنوي للأم والطفل مضمون عن طريق دفع استحقاقات امومة واستحقاقات ما بعد الولادة وبالنص على منح اجازة مدفوعة الاجر للعناية بالاطفال المرضى وعلاوات للاسر الكبيرة والامهات غير المتزوجات ومنح اجازات بأجر جزئي للأمهات الى ان يصل الطفل سن الواحدة وهكذا . وأعلنت ان الاجازات في الاتحادات السوفياتي لم تتغير منذ عام ١٩٢٨ وانها تشكل الآن ، بما في ذلك المنافع والخدمات العامة ، ٣ في المائة من دخل اسر العمال .

٩٨ - وفي معرض ملاحظة أهمية المشاركة السياسية للمرأة ، أثبتت عدة أسئلة تتعلق بالمراكز القيادية التي تشغلها المرأة ، وبالتحديد ، وما اذا كان يوجد نساء على مستوى المكتب السياسي ، في اللجنة المركزية ، وما اذا كان يوجد نساء يتقلدن مناصب وزارية أو يتبوأن مراكز رئاسة الجامعات والمعاهد التقنية والمحاكم العليا ، أو يعملن كمديرات في مؤسسات الدولة أو رئيسات لنقابات العمال . وسئل أيضا عما اذا كانت قد اتخذت تدابير خاصة ، مثل وضع نسب مئوية محددة أو تخصيص حصص . ولوحظ ان ٢٧ في المائة فقط من النساء ينتمين الى عضوية الحزب الشيوعي . وسئل عما اذا كان ذلك يعوق بأية حال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد . ووجهت أسئلة تتعلق بالمؤهلات التي يجب توافرها للأهلية لعضوية الحزب ، وكذلك عن تنظيم الانتخابات ، وعما اذا كانت العضوية ضرورية للاشتراك في الانتخابات .

٩٩ - واستفسرت خبيرات أخريات عن مختلف المنظمات القائمة ، وعن تنسيقها وعلاقاتها المتبادلة فيما يتعلق برصد حالة المرأة ، كما هي الحال ، على سبيل المثال في لجنة المرأة السوفياتية ، واللجنة الخاصة لشؤون المرأة التابعة للمجلس المركزي لنقابات العمال لكل الاتحاد ، ومنظمات الشباب ، واللجنة التي أنشئت حديثا وهي لجنة النواب الدائمة في مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مشاكل المرأة في الحياة والعمل وحماية الأمومة والطفولة .

١٠٠ - وطلبت معلومات عن تكوين ووظائف هذه اللجنة ، التي أنشئت في عام ١٩٧٦ وسئل عما اذا كان انشاؤها ضروريا بسبب وجود حالات اجحاف في مركز الرجل والمرأة . وطلب المزيد من المعلومات بشأن صلاحية تلك اللجنة المتمثلة في تقديم توصيات بشأن جميع المسائل المتصلة بالمرأة ، كما طلب مزيد من التفاصيل والايضاحات عن مغزى عبارة " توصيات ملزمة " .

١٠١ - ولاحظت عدة خبيرات أنه يبدو أن هناك تركيزا عاما على دور المرأة كأم أكثر من التركيز على مركز المرأة نفسها ، لما هناك من قدر مثير من التشريعات ومزايا الضمان الاجتماعي التي تغطي حقوق الأمهات والأطفال . وأبدى اهتمام بسياسة تنظيم الأسرة في الاتحاد السوفياتي . وقد ذكر في التقرير أن الاجهaz يعتبر قانونيا ، ومع ذلك أشير الى تدابير ضد عمليات الاجهaz غير القانونية . وسئل أيضا عن الدور الفعلي الذي يقوم به الاباء في تنشئة الأطفال ، إذ أن هذه التنشئة هي المسؤولية المشتركة بين الأبوين بموجب القانون ، وعما اذا كان الأب يتمتع بالمزايا نفسها الممنوحة للأم فيما يتعلق باجازة الأبوة . وطرح سؤال عن مجموع المنح التي تقدمها الدولة الى الأمهات والأطفال ، إذ ان زيادة كبيرة قد لوحظت في الفترة

من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٨٠ . وطلبت أيضا معلومات حول موضوع التبني ، وحول ما اذا كان باستطاعة فرد غير متزوج ، سواء كان رجلا او امرأة ، أن يتبنى طفلا . وفي معرض وجود حكم يتعلق باختيار اسم الأسرة من جانب كلا الزوجين ، سئل عما اذا كان يحق للزوج الذى يختار لنفسه لقب زوجته قبل الزواج أن يبقى على هذا اللقب بعد الطلاق . وأبدت الخبرات اهتماما شديدا بمعرفة المزيد عن مواقف الا زواج تجاه زوجاتهم العاملات ، وعما اذا كان هناك اقتسام عادل للمسؤوليات في المنزل . وطلبت الخبرات المزيد من المعلومات عن تدابير ومزايا محددة تسمح للأم العاملة بأن تجمع بنجاح بين الأمومة والعمل ، وعما اذا كانت مثل هذه التدابير والمزايا تطبق على الأب.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالطلاق ، أثنت الخبرات على القانون الذى يحرم على الزوج مباشرة اجراءات الطلاق خلال السنة الأولى من حياة الطفل ، أو حينما تكون الأم حاملا ، وطلب معرفة النتائج العملية لهذا الحكم التشريعي . ووجه سؤال آخر حول ما اذا كان النظام ينص على اقتسام متساو للمسؤوليات لدى انفصام الزواج ، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الأبوة وواجباتها .

١٠٣ - وأبدت بعض الخبرات اهتماما بكيفية عمل النظام القضائي ، الذى يتناول بالتحديد مشكلة الأحكام المالية بالنسبة الى الأطفال ، وتساءلن عما اذا كانت مشكلة اجبار الزوج المطلق على الاسهام في اعادة طفله قد حلت .

١٠٤ - وسأل بعض أعضاء اللجنة عن وضع الأم غير المتزوجة وعما اذا كان باستطاعتها اقامة دعوى اثبات ابوة .

١٠٥ - وفيما يتعلق بجنسية المرأة المتزوجة ، التمتست معلومات تتعلق بالأحكام التي تنظم اكتساب الجنسية أو فقدانها .

١٠٦ - ولا حظت بعض الخبرات أن التقرير لا يورد سوى قدر ضئيل من المعلومات عن أحكام قانون العقوبات ، وسئلن عن الأحكام أو اللوائح السارية لمعاقبة الاغتصاب والبغاء ، وكذلك عما اذا كانت توجد برامج خاصة لاعادة تأهيل النساء ، وعن انتشار البغاء .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالتعليم لاحظت بعض الخبرات أن ٦٠ في المائة من نفقات الدولة على التعليم مخصصة للتعليم المدرسي ، وسئلن عن المبلغ الاجمالي لميزانية التعليم . وطلبن أيضا معلومات اضافية عن مشاركة المرأة في المعاهد العليا ، لاسيما عن عدد أو نسبة النساء اللواتي يتقلدن مناصب تنفيذية أو ادارية .

١٠٨ - وفي ميدان العمالة ، لاحظت الخبرات مدى وأهمية مشاركة المرأة فـي مختلف القطاعات الاقتصادية ، واثنين على الاتحاد السوفياتي لما حققه من انجازات. ووجه سؤال عن مجالات ومدى ما أشار اليه التقرير بعبارة " النطاق الواسع لزيادة النهوض بالمرأة الى المراكز القيادية " ، وما اذا كانت الحكومة تتخذ خطوات عاجلة في هذا الصدد ، بمنح الأفضلية ، مثلا ، للنساء على الرجال ، عند تساوى المؤهلات .

١٠٩ - وفيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوى لقاء العمل المتساوى ، لاحظت عدة خبرات أن حقا من هذا القبيل قلما ينفذ في الممارسة ، حتى ولو كان مجسدا في القوانين العمالية . ومع مراعاة العدد المرتفع من النساء العاملات في حقول التربية والرعاية الصحية والعمل الاجتماعي والمنسوجات ، تساءلت بعض الخبرات عما اذا كانت هذه الأرقام لا تكشف عن مواقف جامدة . وفي هذا الخصوص ، طلبت أرقام اضافية ومقارنة بشأن مستويات الأجور لكل من الرجال والنساء ، وبخاصة فيما يتعلق بالزيادات في الأجور الممنوحة للنساء العاملات في قطاع المنسوجات .

١١٠ - وعن المركز الخاص والأكثر حظوة الممنوح للمرأة العاملة بالنسبة الى شروط عملها وما تحصل عليه من مزايا الضمان الاجتماعي ، تساءلت بعض الخبرات عما اذا كانت هذه المزايا تضر بالمساواة .

١١١ - وفيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بحماية الأيدي العاملة ، قيل انه مما سيساعد اللجنة أن تتلقى مزيدا من المعلومات المشفوعة بنسخ عن القوانين ذات الصلة، نظرا الى أنه قيل ان بعض المهن تعتبر ضارة بالمرأة .

١١٢ - وردا على الأسئلة ، لاحظت ممثلة الدولة الطرف أن الاتحاد السوفياتي يقيم وزنا كبيرا للأهمية السياسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتناول المصالح الحيوية للمرأة في جميع أنحاء العالم ومسؤولياتها في جميع مجالات النشاط الاجتماعي وداخل الأسرة .

١١٣ - وقامت ، وفقا لما طلب منها ، باعلام أعضاء اللجنة بأن دستور الاتحاد السوفياتي يعكس تماما متطلبات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما أن صكوكا تشريعية أخرى اجيزت في الاتحاد السوفياتي تطور العديد من أحكام الاتفاقية وتعطيها مزيدا من التفاصيل . ومن هذه الصكوك قانون مبادئ قانون الأيدي العاملة والصحة العامة والتعليم العام على مستوى كل الاتحاد ولكل جمهورية على حدة ، وقانون الانتخابات لمجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي ، ومبادئ قانون الأسرة والزواج في الاتحاد السوفياتي ، وقانون المواطنة السوفياتية ، وغير

ذلك من التشريعات . وأكدت للجنة ان التشريعات السوفياتية المتعلقة بالمرأة مباشرة شاملة وفي نفس الوقت محددة .

١١٤ - وأضافت ان الضمانات الخاصة للمساواة التي تتمتع بها المرأة في الاتحاد السوفياتي واردة في المادة ٣٥ من الدستور ، وان الحقوق المتساوية للمرأة في التعليم والتدريب المهني والتوظيف ، والأجر لقاء التوظيف والترقية في كل الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية مضمونة . وأشارت الى أن الاتحاد السوفياتي شديد الحرص على احترام مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ، والى أنه لا يوجد أى تمييز فيما يتعلق بالأجور . وقالت ان جداول الأجور محددة ، وان النقابات تشارك في تحديد الأجور وشروط العمل . وفي هذا الصدد اعتمدت لجنة الدولة للعمـل والشؤون الاجتماعية في الاتحاد السوفياتي بالتعاون مع وزارة الصحة لوائح مناسبة تتعلق بعمالة المرأة . وأعلنت انه توجد قوائم بالمهن التي تعتبر ضارة بالمرأة أو خطيرة عليها ، والتي يحظر فيها توظيف النساء في هذه المهن . وهناك ٣٢ مهنة في مجالي الزراعة والصناعة طبقت فيها تلك المعايير الجديدة ، وقد اتخذت تدابير محددة لحماية وظائف النساء وصحتهن ولتمكينهن من الجمع بين العمل والأمومة .

١١٥ - وبالإشارة الى الضمان الاجتماعي ، شرحت أحكام المعاشات التقاعدية للمرأة المتزوجة والأرملة . وبالنسبة الى الزواج وقالت ان السن الدنيا لزواج الفتيات هي ١٨ سنة ، ولكن في وسع المحكمة في ظل ظروف استثنائية للغاية خفض هذه السن الى ١٦ سنة . وإذا أخفق الزوج في الوفاء بالتزاماته الأبوية ، فان القانون الجنائي ينص على عقوبات مختلفة . أما المشاركة في الواجبات المنزلية فهي أمر مستترك تماما للزوجين لحله بطريقة ودية . كما توجد مرونة فيما اذا كان الأطفال سيأخذون لقب الأب أو الأم عند حل الزواج . وإذا تعذر الاتفاق ، قامت محكمة الأسرة بالفصل في الأمر . وينطبق الشيء نفسه على مكان اقامة الأطفال . ولكل من الأم والأب نفس الحقوق والواجبات . وتمنح اجازة مدفوعة الأجر للرجل والمرأة على حد سواء لرعاية طفل مريض . على أن الأم ، دون غيرها ، تمنح اجازة أمومة مدفوعة لفترة أقصاها سنة واحدة . وأضافت ان قانون الزواج والعائلة ينص على أن بإمكان الرجال والنساء الراشدين تبني الأطفال ، وإذا كان الطرفان المعنيان متزوجين ، تكون موافقة الطرفين مطلوبة .

١١٦ - واستطردت تقول ان قانون الزواج والعائلة ينص على أن الأم والأب يحتفظان ، عند فسخ الزواج ، بحقوق والتزامات متساوية فيما يتعلق بتربية الأطفال ، فإذا لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن رعايتهم ، حددت المحكمة التي قضت بفسخ الزواج أى الزوجين له ذلك . أما بشأن الأبوة فقالت ان القانون نفسه ينص على ان المحكمة هي التي تحدد الأبوة في حالة عدم وجود بيان مشترك يثبت أبوة طفل ولد خارج كنف الزوجية .

١١٧ - واصلت انه لا يوجد بغاء في الاتحاد السوفياتي وان الاغتصاب يعاقب عقوبة شديدة . وتوقع على الاغتصاب عقوبة بالسجن لمدة تصل الى ١٠ سنوات في حالات العنف البدني او التهديد بالقتل . ويعاقب على اغتصاب القصر أو الاغتصاب الجماعي بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة .

١١٨ - وذكرت ان هناك اتجاها واضحا وتضاعفا في توظيف المرأة عند أعلى المستويات ، بالرغم من أنه لا توجد أية امرأة عضو في المكتب السياسي حاليا . غير ان هناك ٤٨٧ امرأة في هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى ، أى ٣٣ في المائة من المجموع . وقالت ان العضوية في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي تكون عن طريق الانتخاب . ويمكن ملاحظة نسبة مئوية أكبر من ذلك (٤٧ في المائة) من النساء بين مجالس السوفيات العليا في جمهوريات الاتحاد والجمهوريات ذات الاستقلال الذاتي وبين نواب مجالس الشعب المحلية . وهناك أربعة آلاف ومائتان وأربع نساء انتخبن قاضيات في محاكم الشعب ، بينما تشكل النساء أكثر من نصف مستشاري المحاكم . ثم قالت ان ثمة أكثر من نصف مليون امرأة يعملن مديرات للمصانع ولمزارع الدولة ومواقع البناء والمزارع الجماعية ، ورئيسات للإدارات الحكومية ، وان هناك امرأتين في مجلس وزراء جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية ، وتسع نساء يشغلن مناصب وزارية ، كما ان العديد من نواب الوزراء ورؤساء لجان الدولة ممن النساء . وهناك ١٠٦ . ٠٠ امرأة يعملن مديرات أو نائبات لمدراس المدارس الثانوية . وبالرغم من عدم تجنيد النساء للخدمة العسكرية فان وزارة الدفاع تستخدمهن في خدمات المستشفيات المرتبطة بالقوات المسلحة ، كما تستخدمهن في الوظائف الاجتماعية الأخرى . وأوضحت ممثلة الدولة الطرف ان امنا منظمات الحزب هم من الزعماء السياسيين المنتخبين وان ٢٧ في المائة منهم من النساء .

١١٩ - وقد مت ايضا حات متعلقة باشتراك المرأة في وضع السياسة الخارجية ، وكذلك في جهود السلم ونزع السلاح ، فقالت ان المرأة السوفياتية تبذل جهدا كبيرا لاجلال السلم في العالم ، وتؤدي النقابات العمالية دورا هاما في صياغة السياسة ، وهناك أنشطة عديدة ، مثل عقد التجمعات الشعبية يقوم بتمويلها الصندوق السوفياتي للسلم الذي يعتمد على تبرعات المواطنين . وتشرك النساء في الوفود الى الدول الأجنبية ، وكثيرا ما يرأسن تلك الوفود . أما بالنسبة الى تقلد امرأة منصب رئاسة الدولة ، فان ذلك احتمال لا يتوقف فقط على الخلفية التعليمية والمقدرة الشخصية للإنسان المعني ، بل يتوقف أيضا على خاصيات فذة محددة من شأنها تمكين ذلك الشخص من الاضطلاع بالالتزامات المختلفة التي يتوقعها الشعب من قائد .

١٢٠ - واستطردت تقول ان للمرأة السوفياتية أيضا منظمة خاصة بها - لجنة النساء السوفياتيات - تتعاون بنشاط مع لجنة النواب الدائمة في مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مشاكل المرأة في الحياة والعمل وحماية الأمومة والطفولة ، ومع اللجان النسائية في نقابات العمال . وأعلنت ان لهذه اللجان الحق في استحداث التدابير التشريعية المنصوص عليها في دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاشتراك في العمل على صياغة مشاريع القوانين المتعلقة بادخال المزيد من التحسينات على مركز المرأة . وفيما يتعلق بغرض اللجنة الدائمة ووظائفها ، أوضحت أنه قد تقرر اناطة معالجة كل المسائل المتعلقة بالمرأة بهيئة واحدة ، هي اللجنة الدائمة ، بدلا من اناطتها بهيئات عديدة ، وان عضوية اللجنة الدائمة أمر يقرره مجلس السوفيات الأعلى ، وان اللجنة تضم نساء ورجالا على حد سواء . وقالت كذلك ان بإمكان اللجنة استعراض الأنشطة على المستوى المحلي وطلب التقارير وتقديم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالأم والطفل . وأشارت الى أن لجانا معاملة أنشئت أيضا في كل جمهوريات الاتحاد والجمهوريات ذات الاستقلال الذاتي ؛ وكذلك على الصعيد المحلي . وختمت كلامها قائلة ان أعضاء اللجنة نواب في مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي الذين يمثلون مجالس السوفيات في جمهوريات الاتحاد والجمهوريات ذات الاستقلال الذاتي ومجالس السوفيات المحلية .

١٢١ - وشكرت اللجنة ممثلة الدولة الطرف على ردها الشامل . وذكرت بعض الخبرات ان الاتحاد السوفياتي يطبق أحكام الاتفاقية وان المرأة السوفياتية تؤدي دورا هاما جدا في حياة الشعب . وتم التسليم بأن ضيق الوقت قد حال دون الرد على بعض الأسئلة .

١٢٢ - ووصت بعض الخبرات بلفت انظار الدول الأطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور أعلاه بغية احراز مزيد من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة ، لا بحكم القانون فحسب ، بل وبحكم الواقع أيضا .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

١٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CEDAW/C/5/Add.5) في جلستها ١٥ و ٢١ المعقودتين في ٤ و ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.15 و 21) .

١٢٤ - وقد مت التقرير ممثلة الدولة الطرف التي ذكرت بصفة خاصة أن تصديق بلدها على الاتفاقية كان حدثا عاديا يمثل تمتع المرأة فيه بحقوق واسعة في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان الاهتمام بتحسين حالة المرأة جزء من سياسة الدولة . وأضافت ان مبدأ تساوى المرأة والرجل معلن ومضمون ، أولا وقبل أى شيء آخر، في دستور الجمهورية (القانون الأساسي) ، ويشابر على تنفيذه عن طريق كامل مجموعة التشريعات الحالية التي تتجاوز في عديد من النواحي أحكام الاتفاقية .

١٢٥ - وفي هذا الصدد ، أسهبت الممثلة خصوصا في الحديث عن أحد الانجازات الرئيسية للاشتراكية - الحق المضمون في العمل الذي هو في الواقع شرط ضروري لمساواة المرأة بالرجل في المجتمع والأسرة . واستطردت تقول ان النساء يمثلن ٥٣ في المائة من العدد الاجمالي للعمال الصناعيين والعمالين في المكاتب في الاقتصاد الوطني ، وان النساء يمثلن ٥٣ر٩ في المائة من بين الاخصائين ذوي التعليم العالي ، و ٦٤ر٥ في المائة بين الحاصلين على التعليم الثانوى الخاص . وواصلت كلامها قائلة ان القانون السوفياتي يمنع ، في ضوء الخصائص الفسيولوجية والنفسية والجهاز العضوى النسائي ، ووفقا للمادة ١٦٠ من قانون العمل ، استخدام النساء في أعمال شاقة وفي العمل تحت الأرض والعمل في ظروف ضارة بهن ، وان هناك قواعد لأقصى الحمولة من الأشياء الثقيلة ولنقلها قد وضعت للنساء في ميدان الانتاج ، ويحظر فصل الحوامل والمرضعات ومن عندهن أطفال لم يبلغوا السنة ، من وظائفهن . وقد انشئت ، في ظل مجلس السوفيات الأعلى في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومجلس سوفيات مدينة مينسك ، ومجالس السوفيات الاقليمية لنواب الشعب ، لجان دائمة لمعالجة مسائل العمل ورفاه النساء الاجتماعي ، ورفاه الأم والطفل .

١٢٦ - وقالت انه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ كانت المرأة تمثل ٥٣ في المائة من مجموع سكان الجمهورية . وتعتبر الزيادة في عدد النساء على الرجال احدى العواقب الملموسة المتبقية والناجمة عن الخسائر التي لحقت بالبلد خلال الحرب العالمية الثانية ، التي هلك في مجراها واحد في كل أربعة من السكان . وأعلنت أنه يساور النساء في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قلق عميق ازاء التهديد بنشوب حرب جديدة ، وهو تهديد يتزايد بدرجة خطيرة . وهن يكثفن من التزامهن بالنضال من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين . لذا شاركن في مسيرة ستوكهولم - موسكو - مينسك للسلام

في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وفي اعداد وتنفيذ غير ذلك من الأحداث الجماهيرية من أجل الحفاظ على سلم دائم على كوكبنا ، وضد خطر نشوب حرب نووية . وقالت ان تلك المبادرات من جانب المرأة البييلوروسية تتفق تماما مع الأحكام المقابلة في الاتفاقية .

١٢٧- وأعربت اللجنة عن امتنانها لممثلي الدولة الطرف على تقريرها .

١٢٨- ولاحظ عدد من أعضاء اللجنة الانجازات الكبيرة التي حققتها جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ضمان حقوق واسعة للمرأة في جميع ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٢٩- وأبدى عدد قليل من أعضاء اللجنة ملاحظة مفادها أنه توجد على ما يبدو علاقة بين هذا التقرير وتقرير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . فتقرير الاتحاد السوفياتي تضمن احصائيات تشمل الاحصاءات التي يتضمنها هذا التقرير . ورغم أن التقريرين لا يتبعان نفس المنهجية أو التركيب الا انهما يبدوان وكأن كل واحد منهما مكمل للآخر ، لذا طلبت الخبرات ايضا في هذا الشأن .

١٣٠- واتفق معظم الأعضاء على أن التقرير موجز ومحكم . بيد انهن شددن على أنه كان من المفروض أن يتضمن التقرير مزيدا من الاحصاءات ، وأن يشتمل على التشريعات الملائمة ، لاسيما فيما يتعلق بالمادة ١٦ ، كما كان ينبغي تقديم قدر أكبر من المعلومات الأساسية العامة عن البلد وحكومته ونظم المحاكم فيه بغية مساعدة اللجنة على النظر في الموضوع . وأعربت الخبرات عن اهتمامهن بالحصول على بيانات فعلية وواقعية ومقارنة .

١٣١- وكان من رأى بعض الخبرات ان الصلة بالاتفاقية لم تكن محسوسة بالقدر الكافي في التقرير . وتساءلن عما اذا كان القانون ينص على فرض جزاءات أو يوضح سبل الانتصاف في حالة انتهاك الأحكام الدستورية أو التشريعية التي تجسد مبادئ المساواة وتعترف التمييز ، وطلبت الخبرات معلومات عن أية قضايا عرضت على المحاكم .

١٣٢- أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن ، فقد تساءلت إحدى الأعضاء عن الدور الذي قامت به المرأة في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في مسيرة ستوكهولم - موسكو - مينسك من أجل السلام . وسألت عضو أخرى عما اذا كانت المرأة تشارك في الانتاج الصناعي للأسلحة ، وفي البحث العلمي في الميدان النووي والتطبيقات العسكرية المشابهة ، وعن وضع المرأة في القوات المسلحة .

١٣٣- وفيما يتصل بمشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد ، لاحظت الخبرات بارتياح ان للمرأة نفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل . بيد أنهن طلبن مزيدا من المعلومات بشأن عدد النساء في الأجهزة السياسية والادارية الرفيعة المستوى ، مثلا كم منهن يشغلن مناصب قضائية رفيعة ، وما هو عدد الأعضاء في الحزب الشيوعي من

نساء البلد البالغ عددهن ٥ ملايين ، وكم منهن تملك سلطة اتخاذ القرارات وما هو الدور الذي تلعبه المرأة في حكومة البلد . وفي هذا الصدد قيل انه من المفيد التعرف على التشريعات التي تولت النساء في مجلس النواب لتقديمها والترويج لها .

١٣٤ - ولأحظت بعض الخبرات النسبة العالية للنساء في الاقتصاد الوطني وطلبن معلومات إضافية حتى يمكن المقارنة مع الحالة بالنسبة الى الرجال . ورأت هؤلاء الخبرات ان هناك حاجة الى بيانات بشأن المجالات التي تسود فيها النساء .

١٣٥ - وطرح سؤال عن كيفية تطبيق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ، وكذلك فيما يتعلق بأنماط العمل ونظرا الى أن النساء يشكلن ، كما يبدو ، الأغلبية في قطاعات معينة ، قيل أنه يلزم توفير أرقام مقارنة حسب الجنس في جميع مجالات العمالة حتى يمكن الحصول على فكرة أكثر توازنا بشأن أنماط الأجور والمؤشرات المهنية . ويبدو أن هناك اتجاهات ، لوحظ في بلدان أخرى أيضا ، لوضع المرأة فيما يسمى بالمهن النموذجية للنساء ، كما يبدو وأنه ليست هناك معلومات بشأن سياسة الحكومة لتصحيح هذا النمط أو لتشجيع على أحداث تغيير . وبالإشارة الى الأحكام المتعلقة بالاجازات المدفوعة الأجر لأغراض التدريب ، سألت الخبرات عما اذا كانت هذه الامكانية متاحة للرجال أيضا . وفيما يتعلق باجازة الأمومة الإضافية المتاحة للأمهات العاملات ، قالت إحدى الخبرات ان بعض الفئات من النساء في بلدها لا ينتفعن من هذه الامكانية لكي لا يؤخرن كثيرا الترقى الوظيفي في مهنهن ، وسألت عما اذا كانت هناك دراسات عن هذه المسألة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وعن النسبة المثوية التي تستفيد من هذه الاجازة . وفيما يتصل بتشريعات حماية العمال ، طلبت الخبرات تفاصيل عما أبلغ عن حظر الأعمال التي تجرى في ظروف شاقة أو مؤذية ، وعن الحدود الموضوعة والمجالات المشمولة .

١٣٦ - وطلب ايضاح لمعنى عبارة " الانتاج الروحي " ، وعما اذا كانت هناك مهن أخرى الى جانب مهن الفلاحين والعمال . وقيل أيضا ان التقرير لا يتضمن معلومات بشأن الاجراءات المتعلقة بالطعون وسبل اللجوء الى المحاكم بالنسبة الى النساء اللواتي يشعرن بأن تمييزا قد وقع عليهن ، وبشأن الجزاءات المفروضة في مثل هذه الحالات . وسألت إحدى الخبرات عن أهمية تخفيض اسبوع العمل للمرأة على وجه التحديد .

١٣٧ - وأعربت الخبرات عن اعجابهن بالمنجزات التي حققتها جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ميدان التعليم الذي يبدو أنه يشكل الاهتمام الأول للبلد . بيد أنهن طلبن المزيد من البيانات عن مركز الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية سواء كطالبات أو معلّمات . كما طلبت معلومات عن فرص المرأة في الحصول على التدريب المهني .

١٣٨ - وقيل ان التقرير يبين على ما يبدو ان الحكومة تؤيد سياسة تشجيع الانجاب عن

طريق منح الأسر ذات الأعداد الكبيرة من الأطفال مكافآت واستحقاقات . وهذا يمكن أن يُؤوّل على أنه تمييز يقع على المرأة أو الأسر التي ليس لديها الا عدد قليل من الأطفال أو التي ليس عندها أطفال بالمرّة . وسئل أيضا عما اذا كان الهدف من الدعم الرسمي لزيادة عدد السكان هو تعويض الخسائر الكبيرة التي حدثت في أثناء الحرب العالمية الثانية ، الأمر الذي يفترض في هذه الحالة أنه لم تعد هناك حاجة اليه . ولا حظ عدة أعضاء في اللجنة ان اجازة العناية بالأطفال تمنح للنساء فقط ، الأمر الذي ما زال يعكس ، اعتقادا وممارسة ، ان الامهات ما زلن يضطلعن بالمسؤولية الأولى عن العناية بالطفل . وقد طلبت معلومات عما اذا كانت اجازة العناية بالطفل تمنح للآباء أيضا .

١٣٩ - ولا حظت بعض الخبرات أنه لم تقدم أية معلومات عن العلاقات الأسرية ، والأحكام التي تنظم المساواة بين الجنسين في المنزل ، ومسؤوليات الآباء في الاضطلاع بالأعمال المنزلية . كذلك لم يرد أي ذكر للجوانب القانونية ، مثل حق المرأة في نقل اسم اسرتها الى أطفالها . وسئل أيضا عما اذا كان باستطاعة المرأة أن تقيم دعاوى اثبات الأبوة . ولا حظت الخبرات أنه لا تتوافر أية معلومات عن الاغتصاب والبغاء وبرامج اعادة التأهيل .

١٤٠ - ووصفت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في اجابتها بالتفصيل النظام السائد في بلدها . وقالت ان جمهوريتها تعد واحدة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي الخمس عشرة . ولكن لها هياكلها السياسية والاجتماعية - الاقتصادية الخاصة بها . وعلى ان ممثلي جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يشاركون بالفعل في الهيئات العليا في الاتحاد السوفياتي كي يكون لهم دور في عملية اتخاذ القرارات التي تمس بلدهم . وذكرت ان المرأة تشارك مشاركة نشطة في الأجهزة السياسية والقضائية . وتبلغ نسبة النساء في مجلس السوفيات الأعلى ٣٧١ في المائة من النواب ، وفي الأجهزة السياسية المحلية ٤٩ في المائة . هذا علاوة على ان النساء يشكلن ٢٥ في المائة من السلطة القضائية .

١٤١ - أما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المسائل المتعلقة بالسلم وفي القوات المسلحة ، قالت ان النساء يشاركن في الأنشطة المرتبطة بالسلم ، مثل المشاركة في مسيرة ستوكهولم موسكو - مينسك من أجل السلام ، ويعملن على دعم الموقف البنّاء الذي تتخذه الحكومة في ذلك المجال . ومع ان النساء لا يخضعن لنظام الخدمة العسكرية الالزامية ، فان النساء الحاصلات على مؤهلات طبية يسجلن ويمكن ، اذا دعت الضرورة ، أن يوظفن كطبيبات في القوات المسلحة .

١٤٢ - وأعلنت أن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي ينفذ من غير اعتبار للجنس أو العمر أو العرق أو الجنسية ، وأن معدل تشغيل المرأة مرتفع بوجه عام . وتوجد المرأة في جميع مجالات العمل ، باستثناء المجالات التي تعتبر مؤذية بالنسبة إلى الأمومة في المستقبل ، مثل تلك التي تتطلب حمل الأثقال أو العمل تحت سطح الأرض

في المناجم أو في بعض المصانع الكيميائية . وتشغل المرأة مناصب رفيعة المستوى فسي مختلف الميادين ، غير أنها تفضل العمل في الصناعة الكهربائية وصناعة الآلات الدقيقة والخياطة . كما تنشط في النقابات العمالية ، حيث تشغل ٦٢٢ في المائة من المناصب القيادية . أما إعادة التدريب فتشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة المتعلقة بالعمل ، وتعتبر مفيدة على نحو خاص للأمهات العائدات الى العمل بعد فترات أجازة الأمومة .

١٤٣ - ومضت الى القول ان أهمية دور المرأة في المجالات غير الانتاجية ، مثل التعليم ، والصحة ، والتجارة ، والأغذية ، الخ ، تعكس اختيارا متعمدا ولا تعثل قيودا مفروضة على النساء . وفيما يتعلق بالسؤال عن أى من قطاعات الصناعة يسود فيها الرجال وأى منها النساء ، فقد حددت في اجابتها ان الصناعة في بلدها تضم أكثر من ١٠٠ قطاع مختلف يعمل فيها الرجال والنساء على السواء . ومع ذلك فمن الصحيح القول بأن النساء يفضلن العمل في الصناعة الخفيفة ، وصناعة الأزياء ، وهندسة الآلات الدقيقة ، الخ . وتشغل المرأة ما يزيد على نصف القوة العاملة في الهندسة الميكانيكية ، على حين يوجد رجال أكثر في الوظائف التي تتطلب قدرة أكبر على الاحتمال البدني .

١٤٤ - وبشأن مسألة المساعدات المقدمة الى الامهات ، أبلغت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اللجنة أن التدريب الإضافي والحصول على مهن إضافية في مكان العمل مباشرة ، وهو ما يمارس على نطاق واسع في الجمهورية ، مفيدان جدا للأمهات العائدات الى العمل بعد أجازة أمومة وللنساء اللواتي اضطررن لسبب آخر التوقف عن ممارسة النشاط المهني . وقالت ان الامومة تعتبر من أهم الوظائف الاجتماعية فسي الجمهورية وان الحكومة بتقديرها استحقاقات مختلفة للأمهات ذوات الاسر الكبيرة انما تتبع هدف كفالة أحوال معيشية متساوية لهن وتحسين ظروف المعيشة لكل الأطفال منذ السنة الأولى من حياتهم . وفي نفس الوقت فان النية هي تشجيع زيادة في معدل المواليد ، اذ أن معدل النمو الطبيعي للسكان أقل من ١ في المائة . وإلى جانب أجازة الأمومة يمكن للمرأة أن تحصل أيضا أجازة لمدة سنة واحدة مدفوعة الأجر جزئيا من صندوق الدولة للضمان الاجتماعي . كذلك يحق للأم غير المتزوجة أن تتلقى منح الأمومة وكذلك كامل قيمة العلاوات الحكومية الأخرى . أما مسألة منح أجازة أبوة مدفوعة الأجر جزئيا فينظر فيها على أساس كل حالة على حدة . وتعتبر هيئة رئاسة مجلس النقابات العمالية في بيلوروسيا الهيئة المختصة لحل هذه المسألة ايجابيا مع مراعاة بعض الأوضاع الخاصة (وفاة الأم أثناء الولادة ، الخ) .

١٤٥ - وبشأن السؤال عما تعنيه عبارة " الانتاج الروحي " ، قالت ممثلة الدولة الطرف ان العبارة تشير الى تراكم موارد روحية ضخمة لدى الجمهورية من خلال التحسينات في التعليم وزيادة الوعي لدى كافة السكان بحيث يمكن ، عن طريق الجمع بين المعرفة المكتسبة والعمل الفعلي ، ايجاد عالم جديد من العلاقات الاشتراكية .

١٤٦- وردا على أسئلة الطرق القانونية للانتصاف المتاحة لضحايا التمييز ، قالت ان تشريع البلد يحمي جميع المواطنين من كافة أشكال التمييز ، ولا سيما التمييز القائم على الجنس . ولكل مواطن تنتهك حقوقه ، الحق في اقامة الدعاوى أمام المحاكم والأجهزة الادارية والمنظمات النقابية وغير ذلك من المنظمات العامة .

١٤٧- ومضت تقول انه وفقا للاحصاءات المتوافرة ، تشكل النساء ٥٥ في المائة ممن مجموع الطلاب ، و ٤٥ في المائة من طلاب المؤسسات التقنية والصناعية ، و ٣٦ في المائة من طلاب المدارس الزراعية ، و ٧٨ في المائة من طلاب مؤسسات الدراسات الاقتصادية ، و ٧١ في المائة من طلاب دور المعلمين ، و ٥٩ في المائة من طلاب الطب والعلوم الانسانية . وتتوافر كذلك خدمات الارشاد المهني توجه الفتيات الى احدى مدارس المهن الصناعية البالغ عددها ٢٢٣ مدرسة والتي يتم فيها تدريس أكثر من ٣٠٠ موضوع . وتشكل النساء ٣٠ في المائة من الطلاب في تلك المؤسسات .

١٤٨- وجوابا على أسئلة بشأن العلاقات الأسرية والزوجية ، قالت الممثلة ان الأسرة تستظل بحماية الدولة التي تؤمن للزوجين حقوقا متكافئة في حياة الممتلكات وحقوقا واجبات فيما يتعلق بالأطفال . ويمكن لأي من الزوجين أن يحتفظ باسمه الأصلي عند الزواج ، كما يمكن للأطفال أن يتخذوا اسم أي من الوالدين حسب الاتفاق بين الأبوين . ومضت تقول ان التبني متوافر للجميع باستثناء المحرومين ، لسبب ما ، من حقوق الأبوة . ويعتبر الاغتصاب جريمة جنائية ، وينظر في قضاياها في جلسات مغلقة للمحكمة ولكن الأحكام تنشر .

١٤٩- وأشارت ممثلة جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى أنه بالرغم من أن ١٠٠٠ وحدة سكنية تشيّد سنويا في البلد فان مشكلة الاسكان لم تحل بعد ، ولهذا السبب استنتت الحكومة مرسوما يعطي حقوقا تفضيلية للأسر الشابة للحصول على سكن على أساس الأولوية . وتنفذ الحكومة الآن خططا ترمي الى التوسع في بناء المساكن للمتزوجين حديثا وتشجيع ممارسة تقديم منح مادية للأسر الشابة ، على صعيد المؤسسات . وسداد جزء من الأموال التي اقترضوها لبناء المساكن الفردية أو التعاونية .

١٥٠- وأكدت ممثلة الدولة الطرف لأعضاء اللجنة أن أسئلتهم وتعليقاتهم المتنوعة والعشيرة للاهتمام ستعرض على الوكالات والمنظمات المختصة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية كي تجرى دراستها في التقرير التالي .

١٥١- وأوصت بعض الخبرات بلفت أنظار الدول الأطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور أعلاه بغية احراز مزيد من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة ، لا بحكم القانون فحسب ، بل وبحكم الواقع أيضا .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CEDAW/C/5/Add.11) في جلستها ١٦ و ٢١ ، المعقودتين في ٥ و ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.16 و 21)

١٥٣ - وقد مت معثلة الدولة الطرف التقرير ، وأكدت ان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هي دولة اشتراكية سوفياتية ذات سيادة مرتبطة مع الجمهوريات السوفياتية الأخرى في الاتحاد السوفياتي ، وان لها دستوراً الخاص بها الذي يراعي السمات المحددة للجمهورية . وقالت انه وفقاً للمادة ٧٤ من دستور الاتحاد السوفياتي والمادة ٧١ من الدستور الاوكراني فان قوانين الاتحاد السوفياتي تطبق في أراضي الجمهورية الاوكرانية . بيد ان الجمهورية تسن تشريعاتها الخاصة على أساس المبادئ الواردة في دستور الاتحاد السوفياتي .

١٥٤ - وأضافت انه نتيجة لثورة اكتوبر الاشتراكية العظمى بدأ تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين لأول مرة في التاريخ ، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة .

١٥٥ - ومضت تقول ان مبدأ المساواة بين الجنسين منصوص عليه صراحة في دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتكفله مجموعة واسعة من التدابير التشريعية والاقتصادية والاجتماعية . وأشارت الى أن سياسة الحزب والحكومة في مجال النهوض بالمرأة قد تعززت بدرجة أكبر منذ المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي لاوكرانيا الذي اعتمد برنامجاً للتنمية الاجتماعية للفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٥ وللفترة التي تنتهي في عام ١٩٩٠ بغية تهيئة الظروف المواتية للمرأة التي تمكنها من الجمع بين عملها والنشاط الاجتماعي والسياسي والأومة . وأعلنت ان تشريع الجمهورية قد عدل ليعكس تلك المشكلة . وبصورة خاصة ادخل المرسوم الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ عن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تعديلات وازافات على قانون العمل .

١٥٦ - وأعلنت ان القانون الذي أقره مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تعاونيات العمل ودورها في ادارة مؤسسات وهيئات المشاريع له أثر مباشر على تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين وذلك أنه اسند ، في جملة أمور ، الى التعاونيات مهمة اعداد وتنفيذ تدابير تهدف الى تحسين أحوال العمل للمرأة العاملة وزيادة الحماية للأمهات والأطفال .

١٥٧ - وأضافت أن اللجنة الدائمة التابعة لمجلس السوفيات الأعلى في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واللجان المماثلة على الصعيد الاقليمي تراعي تشريع حماية المرأة في الأمور المتعلقة بالعمل والحياة الاجتماعية والأومة . كما أن اللجنة الدائمة مخلوكة

سلطة تقديم اقتراحات تشريعية تتعلق بالصحة والثقافة والحياة الاجتماعية . كذلك تحقق اللجنة في ظروف عمل المرأة في مختلف قطاعات الصناعة وتضع توصيات مناسبة .

١٥٨ — وأثنت اللجنة على الممثلة لطريقة عرضها للتقرير ولتنظيمه . وكانت التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية والتفاصيل المتعلقة بالتدابير التشريعية التي تضمنها التقرير موضع إعجاب الأعضاء . وقد لاحظت بعض الخبرات أوجه شبه بين تقرير جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتقرير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ولكنها عازت الى أوجه الشبه بين النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلدين .

١٥٩ — ولوحظ أن التشديد ينصب بشكل محدد على الامومة وحمايتها والتسابق بين الامهات ، كما يتضح من الاشارات الى لقب الشرف " الأم البطلة " ، والى قلادة " مجد الامومة " ، ووسامي الامومة من الدرجتين الأولى والثانية . وطلب ايضاح للأساس الذي تمنح بموجبه تلك الأوسمة .

١٦٠ — وبشأن المادة ٢ من الاتفاقية ، استفسرت الخبرات عن الطرق التي تنفذ بها الضمانات الدستورية وما اذا كان يمكن الاشارة الى الاتفاقية في المحاكم . وكذلك ابدى اهتمامهم بمعرفة ما اذا كان جرى ابلاغ المرأة بحقوقها ، وبمعرفة الطرق القانونية للانتصاف المتاحة للمرأة التي تقع ضحية التمييز ، وما اذا كانت قضايا كهذه قد رفعت الى المحاكم وقد تمت فيها مساعدة قانونية . وبهذا الصدد لاحظت الخبرات أن لجنة خاصة تعنى بمشاكل المرأة والأطفال توجد منذ عام ١٩٧٦ ، واستفسرن عما اذا كانت هذه اللجنة مستوحاة من المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥ ، أو عما اذا كانت لها أية صلة بعقد الأمم المتحدة للمرأة . وأبدى رغبة في معرفة ما اذا كان بوسع اللجنة الخاصة أن تضع توصيات ، وفي حالة الايجاب ، ما هي الهيئة التي ترفع اليها التوصيات ، وما اذا كان يمكن للمرأة أن تتقدم بشكوى الى تلك الهيئة ، وما هي طرق الانتصاف المتاحة .

١٦١ — ولاحظت الخبرات أنه ورد في التقرير ذكر مهمة القضاء على جميع أشكال التعصب (المادة ٥) ، أبدى رغبة في معرفة ما اذا كانت جميع أشكال التمييز والمواقف المتحجرة قد اختفت من المجتمع الأوكراني ، واذا كان الجواب سلبا ، فما هي التدابير التي تتخذ تحقيقا لهذه الغاية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتقاليد المبنية على فكرة تفوق أحد الجنسين . وبصدد المسائل المشمولة بالمادة ١٦ من الاتفاقية ، أبدت الخبرات اهتمامهم بمعرفة ما هي " تقاليد الماضي " المشار اليها في التقرير ، والى أي مدى يتوقع أن يكون باستطاعة القانون أزالها بالفعل . وطلبن كذلك أمثلة لتلك التقاليد .

١٦٢ — وبشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي عملية اتخاذ القرارات (المادة ٧) ، طلبت الخبرات أمثلة للمبادرات التشريعية التي اتخذتها المرأة في الهيئات المعنية . ولما كان التقرير يشير الى أن المرأة الأوكرانية تمثل بلدها في المحافل الدولية وفي

منظومة الأمم المتحدة ، فقد طلبت كذلك احصاءات عن عدد اولئك النساء ، ومن نسبهن ومستوياتهن .

١٦٣- ولاحظت الخبرات المعلومات المسهبة التي يحويها التقرير بشأن اكتساب الجنسية وفقدانها (المادة ٩) ، واستفسرن عما اذا كان يتوافر للزوجين خيار فيما اذا كان احدهما يرغب في الحصول على جنسية الآخر . ولاحظت الخبرات ان جنسية الطفل تتقرر بالاتفاق بين الأبوين ، وأبدى رغبة في معرفة مصير الطفل في حالة عدم التوصل الى اتفاق .

١٦٤- وأبدى عدة أعضاء ارتياحا أيضا لأن الحكومة حاولت استئصال " الآثار والتقاليد الضارة " . المتخلفة عن الماضي والقضاء على البغاء ؛ وسئل عن ماهية تلك التقاليد وكيف يتم القضاء عليها وعلى البغاء .

١٦٥- وقالت الخبرات أنهن معجبات بمنجزات جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في حقل التربية ، وسألن اذا كان التعليم قبل سن الدراسة ذا طابع يطفئ فيه جنس على الآخر . وفي معرض تعليقاتهن على نظام المنح الدراسية المقدمة للطلاب ، وامكانية الالتحاق بالمدارس المتخصصة ومعاهد التعليم العالي ، طلبت بعض الخبرات توضيح بعض الأمور إذ رأين أن الأحكام قد تكون مناقضة للمبدأ المعلن القائل بالمساواة في تحصيل العلم .

١٦٦- ولاحظت بعض الخبرات أن التعليم العام مجاني ، وطلبن ايضا بشأن " دعم الدولة الكامل " المذكور في التقرير ، وسألن عن المعيار المطبق في الاختيار . كما أبدى رغبتهن في أن يعرفن الى أي مدى ييسر التعليم العالي للنساء ، وما اذا كنّ يستخدم من نظام الدراسة المسائية والدروس بالمراسلة ، وعدد النساء اللواتي يعملن في قطاع التعليم ومستواهن .

١٦٧- وأبدت خبرات مختلفات رغبتهن في معرفة القواعد التي تنظم صحة الزواج (المادة ١٦ ، ١ (ب)) ، ذلك ان التقرير ، رغم ذكره اشتراط موافقة الطرفين ، يشير أيضا الى " شروط أخرى " . واستفسرن كذلك عن أسباب تحديد أعمار دنيا مختلفة للزواج بالنسبة الى الرجل والمرأة ، كما استعلمن عن مسألة اختيار اسم الأسرة . وسألت الخبرات عن حقوق وواجبات الأبوين بعد الطلاق ، وكيف يتم تنظيم تنشئة الأطفال في حالات فسخ الزواج .

١٦٨- وطلبت معلومات اضافية حول حالة الأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية ، أو المولودين في حالات الاقتران الذي يتم حسب القانون العام ، وما اذا كان التبني من جانب شخص واحد - رجل كان أم امرأة - ممكنا .

١٦٩- وتضمن التقرير عدة اشارات الى مراكز الزواج أو المشورة في الامور الزوجية ، ولكنه ، كما لاحظت احدى الخبرات ، لم يذكر ما اذا كانت هناك مراكز لتنظيم الأسرة

وسئل عما اذا كان منع الحمل والاجهاض المجاني متيسرين للزوجات ، وما اذا كان يحق لهن الخيار في المبادأة بين انجاب وآخر وتحديد عدد أطفالهن . ولكي تكون اللجنة فكرة عن الآثار العامة للقوانين المتعلقة بالأسرة والأمومة ، طلبت مؤشرات سكانية لتسهيل دراستها للتقرير .

١٧٠- وقالت عدة خبيرات ان هناك حاجة الى المزيد من الايضاحات حول وضع الملكية ومسألة الميراث ، وطلبن معلومات عن الطريقة التي يمكن بها للزوجين أن يتصرفا في ملك مشترك ، وعما اذا كانت الأشياء الموروثة تصبح جزءا من الملك المشترك . وبما أن الطلاق يمكن أن يتم بهرضي الطرفين ، وكذلك بقرار من المحكمة ، فقد تساءلن عن الظروف التي تتدخل فيها المحكمة . ولا حظت عدة خبيرات ان الامهات يمنحن امتيازات ومزايا عديدة حتى في حال تبني طفل ، ولكن لم يذكر شيء عن الحقوق التي تمنح لرجل وامرأة يعيشان معا ، وانما بدون زواج شرعي . وبدا كذلك ان كلا الشخصين يحق لهما ، فسي الزواج ، اختيار مكان الإقامة ، ولكن لم يذكر بالتفصيل ماذا يقصد بذلك تماما .

١٧١- ونظرا الى انجازات جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الأمور التي تتناولها الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ من الاتفاقية ، لاحظت بعض الخبيرات ان الاتجاه الى توكيد الحاجة الى " تهيئة ظروف مؤاتية تمكّن النساء من الجمع بين الأمومة والعمل " قد يحول دون استئصال المواقف المتحجرة . وسألن عما اذا كان نفس القدر من التشديد ينصب على الأبوة ، وتساءلن عما اذا كان هناك قدر من الغموض في السياسة الرئيسية بشأن تلك المشكلة .

١٧٢- وأبدت الخبيرات اهتماما كبيرا بالتسهيلات الممنوحة للعمال الشباب كي يدرسوا ويشغلوا في الوقت نفسه ، وأعربن عن رغبتهم في أن يعرفن عدد النساء اللواتي تابعن دراستهن والى أى مستوى . وسألت الخبيرات كذلك ما اذا كانت الأحكام المتعلقة بأجازة الأمومة تنطبق أيضا على الرجال ، وفي ظل أية ظروف .

١٧٣- ونظرا الى أحكام المادة ٣٨ من دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حول الحق في عمل مضمون بمرتب " متكافئ مع كمية ونوعية العمل " ، سألت بعض الخبيرات عما اذا كان هذا يشير الى مبدأ الأجر المتساوى لقاء العمل المتساوى .

١٧٤- وسئل عن كيفية تطبيق فترة الاختبار المذكورة في التقرير على النساء العاملات وعما اذا كانت تطبق أيضا على الرجال في ظل الأحوال نفسها ، وما هي عواقب الفشل لاسيما وأن التقرير يذكر أنه لا توجد بطالة في البلد . وفي هذا الصدد . هناك حاجة الى أحكام بشأن أحوال العمال - رجالا ونساء - العاملين بموجب عقود محددة المدة .

١٧٥- وأحاطت الخبيرات علما بالتشريع الذي يتيح اطارا راسخا من الحماية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ، ولا حظن أن التقرير جاء خاليا من أية اشارة الى العقوبات

التي تفرض على المؤسسات المخلة بالواجب . ولوحظ أن هناك مخصصات مختلفة لأيام الراحة والعطلات بالنسبة الى مختلف أنواع المهن والى العمل التطوعي ، مثل الالتحاق بالميليشيات ، وطلبت معلومات عن أنواع المهن التي تبرر مثل هذه المعاملة المتباينة . وسألت البعض ما اذا كان يمكن تفسير ذلك بسأنه امتياز يمنح لأنشطة معينة ، كما طلبن ايضا ما اذا كانت النساء فقط هن اللواتي يشكلن الكتائب المتطوعة للميليشيات .

١٧٦- وفيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية (الفقرة ١ (هـ) من المادة ١١) سألت بعض الخبرات عن السبب في تباين الأعمار بالنسبة الى تخصيص المعاشات للعمـال المكفوفين في مختلف قطاعات الاقتصاد . كما سألت عما اذا كان هناك معاش تقاعدي للأرامل ، وطلبت معلومات اضافية عن المعاشات التقاعدية التي تصرف للأمهات اللواتي لديهن أطفال عديدون .

١٧٧- ورأت الخبرات أن هناك حاجة الى مزيد من المعلومات الاحصائية عن أنواع المهن الذي تقوم بها النساء ، وعن حقول الصناعة التي يعملن فيها ، وكذلك عن عدد المديرات . وسألت بعض الخبرات عن حالة النساء اللواتي يشتركن في أعمال خلاقة وعما اذا كنّ يحصلن على المزايا نفسها .

١٧٨- ولا حظت بعض الخبرات أن امهات الأطفال الصغار لا يمكن أن يطلبنهن السفر، وتساءلن عما اذا كان ذلك يطلب من العاملات الأخريات ، وما الذي يحدث فيما لو رفض هذا الطلب .

١٧٩- كما طلبت معلومات بشأن منع العمل الليلي والعمل في ظروف شاقة أو خطيرة ، وعن المهن التي لا يسمح للنساء بالعمل فيها . وأبدت الخبرات رغبتهم أيضا في أن يعرفن ما هي بالضبط وظائف لجنة الدولة للعمل .

١٨٠- وتساءلت عدة خبرات عما اذا لم تكن هناك حماية زائدة للنساء يمكن أن تجرّ الى التمييز ، وذلك على الرغم من اعجابهن بالمنافع المتعددة التي يسرتها لهن قوانين جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

١٨١- وكررت ممثلة جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية القول بأن السبب الذي دعا بلدها الى سن التشريع الخاص بالعمل والضمان الاجتماعي هو أن وظيفة الأمومة يجب ألا تتعارض مع حياة المرأة المهنية أو العملية . فتنشئ الأطفال مسؤولية مشتركة لكلا الأبوين حتى بعد انفصام عرى الزوجية . ومن الناحية الثانية ، فان محكمة الأسرة تبست في الأمور التي يتعذر على الأبوين التوصل الى اتفاق بشأنها . وقد تتضمن الحقوق في المسكن والرعاية وزيارة الأطفال ، والشئ نفسه ينطبق على الزوجين اللذين لم يعقدا بينهما زواجا شرعيا ، واللذين يكون لأولادهما نفس حقوق أولئك الذين يولدون في كنف الزوجية . وأعلنت ان أحكام القانون السوفياتي ، والحماية التي توفرها الضمانات

الاجتماعية في المجالات التي يكون لها فيها تأثير مباشر على أداء الوظائف المتصلة بالانجاب ، تنطبق على النساء والرجال على حد سواء .

١٨٢- أما فيما يختص بمنح مكافآت للأمومة فقد ذكرت مثلة اوكرانيا ان الاحصاءات تبين ان غالبية الأسر لا تتجاوز في المتوسط طفلا واحدا أو اثنين . وعلى الرغم من ذلك لوحظ وجود اتجاه نحو انجاب ثلاثة أطفال في عدد أكبر من الأسر ، وذلك نتيجة سياسة حماية الأسرة التي تنتهجها الحكومة . ويمنح لقب " الأم البطلة " ، بمرسوم تصدره هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، للأمهات اللواتي ينجبن عشرة أولاد ، ويكونون جميعهم علي قيد الحياة حين يحتفل بعيد الميلاد الأول لآخر مولود بينهم . كما يمنح وسام الأمومة للأمهات اللواتي ينجبن خمسة أطفال أو أكثر .

١٨٣- وقد حدد العمر الذي يمكن للنساء أن يتزوجن فيه بـ ١٧ سنة لاعتبارات بيولوجية واجتماعية وتاريخية : فالنساء يكتمل نموهن عادة قبل الرجال ، والتعليم الثانوي ينتهي في السابعة عشرة ، وكان باستطاعة الاوكرانيات تقليديا الزواج في السادسة عشرة والزواج لا يخضع لأي شروط سوى العمر الأدنى ورضى الزوجين . بيد أن المادة ١٧ من القانون تنص على بعض المحظورات : فهي تمنع الزواج اذا كان أحد المقدمين عليه متزوجا ، أو اذا كانت تجمع بين المقدمين على الزواج صلة قرابة ، سواء كانت مباشرة أو بعيدة أو عن طريق التبني، أو اذا تبين أن أحدهما غير أهل للزواج بسبب مرض أو اختلال عقلي .

١٨٤- وردا على سؤال يتعلق بتأثير الزواج على أسماء الزوجين والأطفال ، أشارت مثلة اوكرانيا الى المادة ١٩ من قانون الزواج والأسرة ، التي يمكن للزوجين وفقا لها ، أن يختارا عند عقد القران اما ان يستعملا اسم احدهما ، أو أن يحتفظ كل منهما باسمه ، أو أن يضيف كل منهما اسم الآخر الى اسمه . أما بالنسبة الى الأطفال فتنص المادة ٦٢ من القانون نفسه على أن الأطفال يجب أن يحملوا اسم أبويهما أو اسم أحد الأبوين اذا كان للآباء أسماء مختلفة . وفي الحالة الأخيرة ، يترك القرار لهيئة الوصاية ، اذا لم يتمكن الوالدان من الاتفاق على الاسم الذي يجب أن يطلق على الطفل . ولا يؤدي فسخ الزواج الى احداث أي تغيير في أسماء الأطفال . ولكن ، اذا شاء أحد الأبوين الذي يرعى الأطفال ، بعد فسخ الزواج ، أن يعطيهم اسمه ، وكانوا يحملون اسم الطرف الآخر ، فبامكان هيئة الوصاية أن تأذن بتغيير الاسم بموافقة الطرف الآخر .

١٨٥- ثم قالت ان دستور جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتشريعها الكامل يعتبران الرجال والنساء متساوين بموجب القانون .

١٨٦- وأضافت ان انشاء اللجنة الدائمة في مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لشؤون المرأة في الحياة وفي العمل وحماية الأمومة والطفولة عام ١٩٧٦ يرتبط بامثال الجمهورية للقرارات التي اتخذت بمناسبة عقد الأمم المتحدة

للمرأة . وقد منحت اللجنة سلطات واسعة ، من بينها حق نقض أنشطة الوزارات والمصالح للتأكد من امتثالها للتشريعات القائمة المتعلقة بحقوق المرأة . فضلا عن ذلك ، تنظر اللجنة في الشكاوى والمطالب التي تتقدم بها النساء المنفردات وتتخذ التدابير اللازمة لتلبية طلباتهن المشروعة .

١٨٧- وذكرت ان النساء تبلغ بحقوقهن عن طريق مختلف الصحف الوطنية والمحلية ، وان مؤتمرات تعقد وكتيبات ونشرات توزع لهذا الغرض كما أن المساعدة القانونية تقدم دون مقابل للنساء اللاتي يصادفن مشاكل خاصة .

١٨٨- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، قالت الممثلة أنه لا وجود للبغاء لأنه تم القضاء على السبب الاجتماعي لتلك المشكلة ، ويقضي قانون العقوبات ، كاجراء وقائي ، بايقاع عقوبات على البغاء والقوادة .

١٨٩- وتحدثت عن الممتلكات المقتناة أثناء الزواج فقالت انها تعتبر ممتلكات مشتركة ، وكذلك الاجور . أما السلع التي تدخل دار الزوجية اما عن طريق الميراث أو في شكل هدايا فيحتفظ بها صاحبها . وتعتبر اتاوات حقوق الطبع والنشر مثل المرتب المحصل .

١٩٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، قالت الممثلة أنه في ظل الدستور والقانون المدني وقانون الزواج والأسرة ، يتمتع المواطنون السوفييات بحرية اختيار مكان اقامتهم ، ويختار الآباء مكان اقامة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر . ويختار الزوجان محل اقامتهما بالاتفاق فيما بينهما . ويتمتع سكان جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفيياتية رجالا ونساء بحرية تلك البلد ، ويتمنح التصريح بذلك وفقا للتشريعات السارية .

١٩١- وذكرت أنه يمكن للشخص غير المتزوج أن يتبنى طفلا . وتنطبق القوانين الخاصة بالمواطنة على الجنسين دون تمييز ، ولا يؤثر فسخ الزواج على ذلك الحق . وتجري عمليات الاجهاض مجانا ، ويرجع السقرار باجراء عملية الاجهاض الى الزوجين دون غيرها ويتم الاجهاض في العيادات ، حيث تقدم للمرأة أيضا ارشادات ومعلومات عن تنظيم النسل .

١٩٢- وردا على سؤال يتعلق بالطلاق قالت انه بمقتضى المادة ٤ من قانون الزواج والأسرة لا يجوز اعلان الطلاق دون موافقة الزوجين ، الا اذا استحال استمرار اقامتهما معا والمحافظة على وحدة الأسرة . وللتأكد من ذلك ، تقضي المحكمة المعنية بمرور فترة للمصالحة قد تبلغ ستة أشهر ، قبل اعلان الطلاق .

١٩٣- ومضت قائلة أن القانون الذي صدر في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن جنسية الاتحاد السوفيياتي يورد حقوق المرأة في مسألة الجنسية . وتتمتع المرأة بوجوب التشريعات السوفيياتية والاوكرانية ، بنفس حقوق الرجل في هذا الصدد . ويوجب على الزوج الأجنبي الذي يرغب في الحصول على الجنسية السوفيياتية أن يقدم طلبا بهذا

الشأن ، وفقا للمادة ١٥ من قانون الجنسية . وعند النظر في مثل هذا الطلب لا يؤخذ في الاعتبار عنصر الشخص المعني أو عقيدته أو أصله الوطني أو جنسه . وفي حالة الأبوين اللذين يتمتع أحدهما بالجنسية السوفياتية واللذين يقيمان خارج أراضي الاتحاد السوفياتي ولا يستطيعان الاتفاق على جنسية الطفل ، تسوى المسألة وفقا للاتفاقيات السارية بين الاتحاد السوفياتي والبلد المعني .

١٩٤ — وأعلنت ان النساء يشكلن اثنين وخمسين في المائة من القوى العاملة . وقـــد ازداد اشتراك المرأة الى حد كبير في المجالات التقنية المتخصصة ، حيث يشغل ٥٨ في المائة من النساء مناصب ادارية ، كما أن ٣٤ في المائة من مجموع المهندسين من النساء . وكذلك ٣٥ في المائة من الخبراء الزراعيين ، و ٧١ في المائة من الاقتصاديين ، و ٦٢ في المائة من الأطباء ، و ٧٣ في المائة من المدرسين وأمناء المكتبات والعاملين في المجالات ذات الصلة ، أما مدراء المدارس الابتدائية والاعدادية فان ٣٥٧ في المائة منهم من النساء و ٣٤٤ في المائة من مديري المدارس الثانوية .

١٩٥ — وقالت ان التعليم مجاني وان المنح الدراسية ذات الرواتب تمنح الى الطلبة الذين يحصلون على أعلى الدرجات ، كما تقدم مساعدة مالية الى من يحتاجون الى تلك المساعدة . ويشمل نظام التعليم المرحلة السابقة للمدرسة ، ومرحلة التعليم الثانوى العام الاجبارى ، والتعليم خارج المدرسة ، والتعليم الثانوى المهني والتعليم الثانوى الخاص ، والتعليم العالي . ويلتحق الجنسان معا بنفس المدارس ، ويتساوى الجميع في فرص الحصول على التعليم . وفيما يتعلق بوصول المرأة الى التعليم العالي ، قالت الممثلة ان هناك سبعمائة امرأة حائزة للدكتوراه ، وان الاكاديمية تضم أربعمائة عضو من النساء ، فضلا عن ١٥٠٠ امرأة مسجلة بدراسات تؤدي الى الحصول على شهادة جامعية . وفي عام ١٩٥٩ ، كانت ١٨ من كل ١٠٠ امرأة تكمل دراسات متقدمة ، و ٣٢ من كل ١٠٠ انشئ الدراسة الثانوية . أما في عام ١٩٧٩ ، أى بعد مرور ٢٠ عاما فان ٥٨ من كل ١٠٠ امرأة اكملت دراسات متقدمة ، بينما اكملت ٥٢ من كل ١٠٠ الدراسة الثانوية . ووفقا للمادة ٢١١ من قانون العمل ، يحق للرجال والنساء العاملين في مجال التعليم الحصول على أجازات اضافية بأجر للتقدم لامتحانات . وتنص المادة ٢٠٩ من نفس القانون ، على خفض أعبائهم في جداول التدريس كما يمنحون جازات يحصلون أثناءها على مرتباتهم بما قد يتجاوز ٥٠ في المائة من معدل المرتب ما لا يقل عن الحد الأدنى له بأى حال .

١٩٦ — أما عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد ، فهناك ٢٣٤ نائبة منتخبة يطن ٣٥٩ في المائة من مجموع النواب ، فضلا عن نائبة للرئيس في هيئة رئاسة مجلس النواب وأخرى في مجلس الوزراء . وترأس امرأة كلا من وزارة الضمان الاجتماعي ولجنة الدولة لصون الطبيعة (البيئة) ، ويشغل العديد من النساء منصب نائب الوزير في

وزارات أخرى . ويشترك عدد كبير من النساء الاوكرانيات في أنشطة المنظمات الدولية ، حيث يقمن بتمثيل المرأة على نطاق واسع . ومع ذلك ، ورغم الطلبات المقدمة من الحكومة ، لا يزال عدد النساء في الأمانة العامة للأمم المتحدة أقل مما ينبغي .

١٩٧- وفيما يتعلق بالممارسات المتعلقة بالعمل ، قالت ان فترة الاختبار المذكورة في التقرير تشير الى الرجال والنساء على السواء . ويمكن لمحاكم الشعب أن تتظرف في نزاعات العمل ، وان كانت النقابات المهنية هي التي تعالجها غالبا ، ومحظور بمقتضى القانون ، استخدام امرأة حامل أو أم مرضعة ، ويمكن اللجوء الى النقابة المهنية أو المحكمة في هذا الصدد .

١٩٨- وأضافت ان مبادئ اخلاقيات العمل في البلد تنص على : ان لكل شخص حسب قدراته ولكل حسب عمله . وتوضع جداول المرتبات بالاشتراك مع النقابات العمالية . ومن بين الاعمال الضارة التي تمنع المرأة من العمل بها التعدين في المناجم تحت سطح الأرض ولحام الصلب والعمل في المواقع الشاقة مثل شمال البلد . وتمنح أجازات اضافية للرجال العاملين في تلك القطاعات ، وكذلك للرجال والنساء الذين يعملون ساعات طويلة والذين لهم مدة طويلة في الخدمة ، أو الذين يقومون بأعمال تطوعية في لجان النظام الاجتماعي . وبالإضافة الى ذلك ، لا يجوز أن تعمل النساء الحوامل أو الامهات المرضعات في العمل الليلي أو العمل وقتا اضافيا . ولا تجند النساء في القوات المسلحة ، بينما لا يعمل سوى عدد ضئيل من المتطوعات في الوظائف التقنية أو في مجال بيع السلع التابعة للقوات المسلحة ، أو العمل كميكانيكيات .

١٩٩- وأوصت بعض الخبرات بلفت أنظار الدول الاطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور أعلاه بغية احراز مزيد من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة لا بحكم القانون فحسب بل وبحكم الواقع أيضا .

السويد

٢٠٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأول للسويد (CEDAW/C/5/Add.8) . في جلستها -
١٨ و ١٩ المعقودتين في ٨ اب/اغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.18 و ١٩) .

٢٠١ - وقد مت التقرير ممثلة الدولة الطرف التي ذكرت ان السويد كانت قد وفّت و وقت
التصديق على الاتفاقية بالتعهدات التي تتطوى عليها مواد الاتفاقية التي لم تذكر في التقرير
على وجه التحديد .

٢٠٢ - وأضافت ان حكومة السويد تنفذ سياستها الرامية الى تعزيز المساواة بين
الجنسين ، أجرت بعض الاصلاحات التنظيمية عام ١٩٨٣ ، ان تم تكليف وزير عهدت اليه امانة
خاصة لهذا الغرض في وزارة العمل بمسؤولية ضمان أن تأخذ الحكومة في اعتبارها المساواة
بين الجنسين عند وضع السياسات . وانشئت ايضا هيئة خاصة مؤلفة من موظفين مسؤولين
من جميع الوزارات لتساعد على انجاز مهمتها . وانشئ فضلا عن ذلك مجلس لمساواة
المساواة ، لضمان الاتصالات فيما بين الحكومة ، والأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ،
ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات النسائية . وبالإضافة الى ذلك ، كلفت لجنة
تتألف من عدد من الساسة والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية بالاضطلاع بمسؤولية
البحوث .

٢٠٣ - وقد وضعت خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ، تضمنت طائفة كبيرة
من التدابير والتوصيات الهادفة الى دعم المساواة في عدد من المجالات ، مثل التعليم ،
والعمالة ، والسياسات والقوانين الاسرية ، وتخطيط الاسكان والمجتمعات ، والصحة
والشؤون الاجتماعية .

٢٠٤ - وقد حددت اللجنة المعنية بالمساواة المشار اليها في تقرير الدولة الطرف بعض
الأساليب التي استخدمت لزيادة تمثيل النساء في النقابات العمالية والأحزاب السياسية
بالاستعانة بوسائل الاعلام الجماهيرى و غيرها من الوسائل ، لتشكيل الرأى العام . وتعلق
السويد أهمية خاصة على المساواة بين الجنسين في أنشطة التعاون الدولي التي تضطلع
بها .

٢٠٥ - واثنت اللجنة على ممثلة الدولة الطرف ، سواء للبيان الذى قدمت به التقرير وللتقرير
ذاته الذى يركز بصورة خاصة على مشاكل التنفيذ المتصلة بكل من مواد الاتفاقية . وذكرت
بعض الخبرات ان السويد تكاد تحقق تطلعات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . وتكررت
اشارة الخبرات الى البرامج التعليمية ، والى انشاء وظيفة " امين المظالم " والى الاهتمام
بالنساء الوافدات الى البلد .

٢٠٦ - وعلق بعض أعضاء اللجنة على الاصلاحات التنظيمية التي تشفدها حكومة السويد لتعزيز المساواة بين الجنسين ، وهدء نفاذ القانون المتعلق بالمساواة بين النساء والرجال في العمل ، وانشاء لجنة بتساوى الفرص كانت أولى مهامها النظر في شكاوى عرضها امين المظالم عليها بنغية استدعاء أصحاب العمل للمثول امامها أو توقيع غرامات عليهم .

٢٠٧ - ومع ذلك ارتأت اللجنة ان التقرير يفتقر الى المعلومات ذات الصلة بشأن القوانين والبيانات العملية التي تبين مؤشرات العمالة والسياسة الديموغرافية ومشاركة المرأة في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المواد ٧ و ٨ و ١٤ من الاتفاقية) . ولم تكن الاشارة الواردة في التقرير الى الردود السابقة التي قدمت الى هيئات الأمم المتحدة الاخرى تتطوى على ايضاحات كافية . ولا حظت اللجنة ايضا أن السويد اتخذت خطوات غير عادية ومرموقة في ميدان التعليم لتعزيز مساواة المرأة وتجنب التفرقة في الوظائف . ومع ذلك ، طلبت بعض الخبرات معلومات اضافية عن البرامج التي تستهدف تغيير انسقاط السلوك الواردة في التقرير ، وكذلك نسبة النساء في التعليم العالي ، والمنقطعات عن مواصلة الدراسة والخريجات الناجحات .

٢٠٨ - وحدا ما قدم في التقرير عن نسب النساء في المناصب الادارية القضائية المسؤولة وكذلك الاحماءات عن البطالة في السويد ، ببعض الخبرات الى الاستنتاج بأن قانون الفرص المتكافئة لا يحترم في الممارسة العملية وان النساء يقعن ضحايا التمييز في السويد .

٢٠٩ - وأعربت عدة أعضاء عن الأسف ، لأن المرفقات المشار اليها في التقرير لم تكن متاحة وطلبن من الممثلة تزويد هن بها .

٢١٠ - وطلب تقديم ايضاح للبيان الوارد في التقرير بما مفاده انه ما كان ينبغي أن تقتصر الاتفاقية على التمييز ضد المرأة ، بل كان ينبغي ان تتبع نهجا أوسع في معالجة هذه المسألة من حيث التمييز بسبب الجنس . وسئل عما اذا كان يوجد تمييز ضد الرجال في السويد .

٢١١ - وطلبت ايضا معلومات اضافية عن دور مكتب امين المظالم ولجنة الفرص المتكافئة وكيف تم تنظيمهما . وقيل انه يهتم الأعضاء ان يعرفون كيف صدر قانون الفرص المتكافئة (فسي التوظيف الحكومي) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وكيف ينفذ وما هي النتائج التي تحققت منذ اطلانه .

٢١٢ - وطرح سؤال عن المدى الذي يمكن معه للنساء الحاملات ان يتركن أعمالهن ومسا اذا كانت الخدمات الاجتماعية متاحة للوالدين لاقتسام واجبات تربية الأطفال .

٢١٣ - وعلاوة على ذلك ، حرصت اللجنة على ان تتعرف على المجالات التي تشط فيها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في البلد ، والدور الذي تقوم به لتعزيز المساواة في الحقوق . وكان لسدى بعض الخبرات انطباع بأن مركز المرأة قد تحسن نتيجة للاجراءات الحكومية وليس عن طريق النساء انفسهن .

٢١٤ - وتساءلن عما اذا كانت المرأة تشارك في الدعوة الى تشريعات جديدة ، وما هي نسبة النساء بين النواب .

٢١٥ - وأعربت الخبرات عن اهتمامهن ايضا بمعرفة ما اذا كانت الحكومة تتخذ أية اجراءات لخفض البطالة بين النساء ، وطلبن احصائيات تفاضلية اضافية . فضلا عن ذلك طلبن ايضا ما اذا كان من المنتظر ان يولى النظام الجديد الذي نفذ في ١٩٨٢ - ١٩٨٣ الى نتائج أفضل ، وعن أثر الحوافز المادية المقدمة الى أصحاب العمل الذين يستخدمون نساء .

٢١٦ - وأشار سؤال آخر الى من يعتبر المسؤول عن التدريب لسوق الأيدى العاملة ومن الذى يدفع تكاليف التدريب .

٢١٧ - وسألت الخبرات عن أهمية مشكلة البغاء ، وأعربن عن الاهتمام فيما يتعلق باعادة تأهيل المومسات ، وعن الأنماط العملية للحملة التي تقوم بها الحكومة ضد المطبوعات الخليعة بموجب قانون النظام العام . وطلبت معلومات عن الاجراءات العقابية بالنسبة الى الاغتصاب والضرب العنيف ، كما طلبت معلومات عن الاعلانات التي تنطوى على تمييز من حيث الجنس .

٢١٨ - وبما ان مثلة السويد كانت قد أشارت الى انه يبدو ان بعض المسائل التي اثيرت لها علاقة باساءة استعمال الكحول والعقاقير ، ارتأت اللجنة انه ينبغي تقديم المزيد من التفاصيل عن الاجراءات المحددة التي اتخذت لعلاج هذه الاتجاهات ، وتساءلت عن علاقة البطالة بين النساء بالمشاكل المشار اليها .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالزواج والأسرة ، تسألت بعض الخبرات عما اذا كان ثمة " زواج لفترة محددة " .

٢٢٠ - ومع أن بعض الخبرات رحبن بالمبادرة الهادفة الى نقل النساء المقيمات في مؤسسات عقابية الى مراكز اقلية أقرب الى منازلهن ، الا أن أعضاء اللجنة ارتأوا ان ذلك يمكن ان يعني زيادة النزعة الاجرامية عند المرأة ، وطلب تقديم ايضاح عن ذلك . كذلك لم يكن واضحا تماما ما اذا كان هذا الاجراء يطبق ايضا على الرجال السجناء . وأعربت بعض الخبرات عن الرغبة في معرفة ما اذا كانت هناك مرافق خاصة للاحداث من نزيلات السجون .

٢٢١ - وأشاد عدة أعضاء في اللجنة بالأجراءات الخاصة التي اتخذت لصالح النساء العاملات المهاجرات للحفاظ على تراثهن الثقافي والوطني وطلبن معلومات عن البرامج المحددة المتخذة في ذلك المجال .

٢٢٢ - وأبدت الخبرات اهتمامهن بمعرفة الى أى مدى يجرى العمل بقانون الأسماء الجديد لعام ١٩٨٢ وما اذا كان قد أدى الى حدوث أى تغيير في السلوك وطلبت الخبرات أيضا تفاصيل عن شروط التبنى ، وخاصة ما اذا كان يمكن للشخص الأعزب أن يتبنى طفلا بموجب أى شروط . كما طالبن بمعلومات اضافية عن عدد حالات الطلاق والاهواز وما اذا كانت هناك برامج تأهيل خاصة للأمهات اللاتي في سن المراهقة .

٢٢٣ - وطرح سؤال عن حصص العمالة الاقليمية وعن كيفية سير العمل بها وتنفيذها وما هو معدل تمثيل النساء في الحكومة .

٢٢٤ - واهتمت اللجنة بمعرفة ما اذا كان يعمل بجدأ الاجر المتساوى للعمل المتساوى في القيمة في السويد .

٢٢٥ - والنظر الى أن . ١ في المائة من المنتفعين باجازة الابوية هم من الرجال فان بعض الخبرات تساءلن عن أثر ذلك في تطورهم الوظيفي بما في ذلك الترقية .

٢٢٦ - وتساءلت بعض الخبرات أيضا عما اذا كانت هناك أية ردود فعل أو نتائج سلبية للإجراءات الاجتماعية الواسعة النطاق التي اتخذت ، وما هو مدى تأييد الرأي العام لها .

٢٢٧ - وطالب أيضا تقديم معلومات محددة عن مشاركة النساء في حياة البلد الثقافية وفي المراكز العلمية العالية المستوى .

٢٢٨ - ونظرا الى فتح الباب أمام النساء للانخراط في القوات المسلحة ، طرح سؤال أيضا عما اذا كان يوسع امرأة في السويد يمكن أن تصبح القائد الأعلى للقوات المسلحة السويدية .

٢٢٩ - وشرحت مشكلة السويد ، فسي ردها على الأسئلة التي وجهت اليها ، ما قصد بالبيان الذي جاء فيه انه كان ينبغي ان تتبع الاتفاقية نهجا أوسع في معالجة هذه المسألة من حيث التمييز على أساس الجنس ، فذكرت في هذا الصدد ، أن الفلسفة السويدية هي أن مفهوم المساواة يتطلب استعدادا لالغاء جميع أنواع التمييز القائم على أساس الجنس ، ومع انه صحيح ان النساء تعرضن تقليديا للتمييز ، الا أن بعض التمييز قد يحدث ضد الرجال أيضا . فمثلا ، بينما تتقاضى النساء الارامل معاشا تقاعديا ، فان الرجال الارامل ليس لهم الحق في ذلك ؛ وبينما الخدمة العسكرية ليست اجبارية بالنسبة الى النساء فانها اجبارية للرجال .

٢٣٠ - وتحدثت بالتفصيل عن دور أمين المظالم ولجنة الفرص المتكافئة ، فأوضحت أنهما كليهما يعينان من قبل الحكومة ، وأن أمين المظالم مسؤول عن ضمان الالتزام بقانون المساواة بين المرأة والرجل في العمل . فإذا تعذر إقناع صاحب العمل عن طريق التفاوض معه للتوصل إلى اتفاق بالامتثال للقانون ، يمكن لأمين المظالم اللجوء إلى تدابير أخرى مثل إحالة منازعات التمييز إلى المحاكم العمالية . ويرأس اللجنة محام في المحكمة يتابع الاتجاهات في سوق الأيدي العاملة ويفرض غرامات حين يتهاون أصحاب العمل فسي اتخاذ التدابير لتعزيز المساواة التي يقترحها أمين المظالم . ولا تزال جهود أصحاب العمل حتى الآن لا تخاف تدابير فعلية لتعزيز المساواة تتم بالوسائل الطوعية . وتتزايد الاستعانة بمشورة أمين المظالم بعد أن ازداد إدراك الناس بوجود تسهيلات في هذا الصدد . وكانت معظم القضايا التي رفعت ضد رؤساء العمل الحكوميين . أما التحقيقات التي تجريها اللجنة فإنها مختلفة بعض الشيء ومقصود بها دعم بعض البرامج والجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص ، بصورة رئيسية في ميدان التوظيف .

٢٣١ - وردا على سؤال آخر ، قالت إن بوسع المرأة أن تأخذ إجازة تصل إلى ٦٠ يوما قبل الولادة . فضلا عن ذلك ، يحق لأي من الأبوين أن يحصل على إجازة أبوية مدفوعة الأجر مدتها ١٢ شهرا ، ويمكن أن يظل أي منهما في المنزل إلى أن يبلغ الطفل سن العمر ١٨ شهرا . ويمكن لأي من الأبوين أن يعمل ست ساعات في اليوم إلى أن يبلغ عمر الطفل ثمانية أعوام . ويتاح التعليم الأبوي الذي يستهدف تنظيم الأسرة للرجال والنساء على السواء . وتوجد مرافق لرعاية الطفل ، ولكن ليس هناك الآن أماكن كافية في مراكز الرعاية النهائية . وحين يكون أحد الوالدين مقيما في المنزل لرعاية طفل دون الثالثة من العمر ، فإنه يستحق معاشا عن المدة التي قضاها في هذا الصدد على أساس الوظيفة المدفوعة الأجر .

٢٣٢ - وردا على سؤال عن دور المنظمات النسائية ، قالت إنها موجودة في البلاد منذ القرن الماضي وإنها دائما تلعب دورا حاسما في أحداث تغييرات هامة .

٢٣٣ - وفي معرض تقديمها البيانات المطلوبة عن البطالة ، قالت إنه في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ بلغت نسبة البطالة ٣٥ في المائة من القوة العاملة ، وسست ما نسبته ٣٢ في المائة من الرجال و ٣٩ في المائة من النساء .

٢٣٤ - وقالت إن التدبير يتم على نفقة الدولة عن طريق شبكة تنظيمية ، ويتلقى المشتركين فيه الذين يبلغون العشرين من العمر فأكبر رواتب . ويتم توفير الضمان الاجتماعي للعاطلين عن طريق التأمين ضد البطالة . ويحتفظ بحصص اقليمية للعمال لكل من الجنسين ويتولى مجلس سوق العمل معالجة هذه المسألة .

- ٢٣٥ - وفيما يتعلق بسؤال عن الزواج لفترة محددة ذكرت انه ليست هناك أحكام قانونية لمعقود تتعلق بالزواج لوقت محدد .
- ٢٣٦ - ونتيجة لحظراقامة حفلات عامة ذات طابع خليع ، حظرت العروص الجنسية الحميمة ولم يعد لأندية الجنس وجود . وتعرض حوادث الاغتصاب على المدعي العام للمنطقة السدي يتابع القضية .
- ٢٣٧ - وقالت ان عدد سجون النساء في البلد قد زيد لا بسبب ازدياد عدد المجرمات ، وإنما لكي يمكن سجن النساء في المناطق التي توجد فيها منازلهن ، أسوة بالرجال . والواقع أن نسبة نزلاء السجون في البلد من الذكور تبلغ ٩٨ في المائة مقابل ٢ في المائة فقط من الاناث ، وهي نسبة لم يطرأ عليها تغيير كبير على مر السنين .
- ٢٣٨ - وفيما يتعلق بالتبني ، فإن للمنازب أو العازبة الحق في تبني طفل .
- ٢٣٩ - وردا على الأسئلة العديدة المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية ومشاركتها على مستوى رفيع في حياة السويدي ، قدمت ممثلة السويد ارقام تبين مستوى متدنيا نسبيا لمشاركة المرأة في مناصب مثل وكلاء الوزارات والمديرين العاميين ، وأعضاء المحكمة الادارية العليا ، وحكام الأقاليم ، وممثلي الأقاليم ، وأعضاء البرلمان . غير أن عدد هن يتزايد بوضوح على مر السنين . فقد تضاعف تقريباً تمثيل المرأة في البرلمان وفي المجالس المحلية فيما بين ١٩٧١ و ١٩٨٢ وأصبحت النساء يشكلن ٤٧ في المائة من مجلس بلدية ستوكهولم .
- ٢٤٠ - وقالت ان المرأة في السويد كانت تشغل وظائف ذات أجور منخفضة نسبياً ، وان كانت أجور النساء في قطاع الصناعات التحويلية أصبحت تعادل الآن ٩٠ في المائة من أجور الرجال .
- ٢٤١ - وتغطي رعاية الأطفال التي توفرها المجالس المحلية ٣٧ في المائة فقط من الأطفال في مجموعة الأعمار من صفر الى ٦ سنوات ، مع أن المطلوب أن تغطي هذه الرعاية ٥١ في المائة .
- ٢٤٢ - وفيما يتعلق بالرأي العام ووسائل الاعلام ، هناك فوارق عديدة في استفادة كل من الرجل والمرأة من التليفزيون والراديو والكتب والصحف وما الى ذلك ، مما يشير الى أن المرأة أصبح لديها وقت أقل تخصصه للأنشطة الترويحية بسبب التقسيم الحالي للعمل .
- ٢٤٣ - وفيما يتعلق باشتراك المرأة في القوات المسلحة ، قالت ان أئمة مهنة في هذا الميدان أصبحت متاحة للمرأة .

٢٤٤ - واختتمت ممثلة السويد بيانها بقولها أن أية استفسارات تركت بدون اجابة سيجرى تناولها في تاريخ لاحق في التقارير المقبلة .

٢٤٥ - وأوصت بعض الخبرات بلفت انظار الدول الأطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور أعلاه بغية احراز مزيد من التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة لا بحكم القانون فحسب بل وبحكم الواقع ايضا .

كوبا

٢٤٦- نظرت اللجنة في التقرير الأول لكوبا (CEDAW/C/5/Add.4) في جلستها ٢٠ و ٢٣ المعقودتين في ٩ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/SR.20 and 23) .

٢٤٧- وأشارت ممثلة كوبا ، في معرض تقديم تقريرها الى اللجنة ، الى الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، كي تتيح للخبيرات تفهم تقرير بلدها على نحو أفضل .

٢٤٨- وأضافت قائلة انه خلال السنوات القليلة من المسيرة الثورية ، تمت ازالة جميع أنواع التمييز أمام القانون ، وتحققت المساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية المجانية ، وتدفعت أعداد كبيرة من النساء على سوق العمل واستفادت المرأة من تسهيلات كثيرة لم تكن موجودة بالفعل ، أو كانت تستفيد منها قلة ضئيلة من سكان البلد . وكان لابد من القيام بعملية التحوّل في مواجهة الحصار الاقتصادي والسياسي والتهديدات والاعتداءات المستمرة الموجهة ضد الاقتصاد ، مما أثر على المعركة ضد التخلف وأعاقها الى حد كبير ، كما كان لذلك أثره على عملية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية .

٣٤٩- وأشارت الى أنه رغم هذه الانجازات فلا تزال توجد بعض مجالات التحيز القديمة والعميقة الجذور التي يصعب استئصالها . وتستند هذه التحيزات الى مواقف تشكلت عبر القرون ، عندما كان ينظر لجنس الذكور باعتباره متفوقا على جنس الاناث ، وهو ما جرت العادة على تسميته " الماشيزمو " (سيطرة الرجل) .

٢٥٠- وأضافت انه على الرغم من عدم وجود تمييز ضد المرأة ، فلا يزال تمثيل النساء ضئيلا في الوظائف التي تتعلق بوضع السياسات واتخاذ القرارات ، غير أن المرأة احرزت مكاسب هامة في مجال العمالة ؛ وفي آذار/مارس ١٩٨٢ بلغت نسبة النساء ٣٥٧ في المائة من وظائف الخدمة المدنية .

٢٥١- أما في ميدان التعليم ، فقالت ان الحصول عليه أصبح مكفولا أيضا للنساء على قدم المساواة ، وان جهودا مستمرة تبذل لتقليل عدد الفتيات اللاتي لا يلتحقن بالمدارس وخاصة في المناطق الريفية من البلد . وتم بالفعل احرار نتائج طيبة فيما يتعلق بتعليم الكبار ، حيث بلغت نسبة النساء ٤٣ في المائة من الطلبة المسجلين في هذا النوع من التعليم في ١٩٨٠-١٩٨١ .

٢٥٢- وأشارت ممثلة كوبا الى أن بلدها كان أول بلد يوقع على الاتفاقية ، وهي صك تتفق روحه تماما مع التشريعات الوطنية ومع رغبات وأمانى حكومة كوبا وشعبها .

٢٥٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لتنظيم التقرير وهيكله وخاصة لأنه يكرس لكل مادة

في الاتفاقية ملاحظات ومعلومات ذات صلة، بما في ذلك مقتطفات من القوانين مثل قانون الأسرة، والأنظمة المتعلقة بحماية الأمومة وبالعمل . وأشادت الخبيرات بالصراحة التي قدم بها هذا التقرير، وخاصة فيما يتعلق بالإشارة إلى الصعوبات التي صادفت تنفيذ الاتفاقية، بسبب مشاكل التخلف واستمرار عدم المساواة في المجال الثقافي، والفجوة الواسعة بين الموقف القانوني والحالة من حيث الأمر الواقع .

٢٥٤- وطلبت أيضاً حات مختلفة خلال نظر اللجنة في التقرير . لاحظت الخبيرات أن الدستور يضمن صراحة المساواة بين الرجل والمرأة، فأبدى اهتمامهن بمعرفة المدى الذي شاركت به النساء في مناقشة الدستور وصياغته .

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ تساءلت الخبيرات إذا كان ممكناً التذرع بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية أمام المحاكم مباشرة وتنفيذها، كما رغبين في معرفة العقوبات التي تطبق في قضايا حالة التمييز والجهاز الذي يتولى معالجة هذه القضايا .

٢٥٦- وفيما يتعلق بالجهود المبذولة للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بالجنس، استفسر عما إذا كان التعليم المشترك هو الوسيلة الوحيدة التي تتيح تحقيق ذلك، وما هي السياسات الأخرى القائمة وخاصة السياسات التي تستهدف تغيير المفاهيم والمواقف التقليدية العتيقة تجاه المرأة بما في ذلك مفهوم "سيطرة الرجل"، وما هي المشاريع التي يقوم بها اتحاد النساء الكوبيات ونقابات العمال والدولة في هذا الصدد .

٢٥٧- وتناولت تعليقات محددة القانون الجنائي حيث أوجزت بعض "أدلة الخطورة" في إطار ما وصف بأنه "حالة الخطر" . وشملت هذه الأدلة القوادة والبغاء واستغلال أو ممارسة الرذائل المفقوتة اجتماعياً . ورغبت الخبيرات في معرفة ما إذا كان قد تم التغلب بنجاح على مشكلة البغاء، كما ذكر في التقرير، أو أنه تمت السيطرة عليها فقط، وفي الحالة الأخيرة ما هي العقوبات التي ينص عليها القانون . كما تساءل البعض عما إذا كانت تفرض عقوبة السجن فيما يتعلق بالقوادة .

٢٥٨- وخلال التعليق على مشاركة النساء في الحياة العامة، طلبت بيانات تتعلق بنسبة النساء في الحكومة وتوزيعهن في الوزارات المختلفة وكذلك بشأن المستويات التي يشغلنها في التسلسل الهرمي الإداري وتتعلق بتكوين المجالس البلدية ذات السلطة الشعبية ومدى مشاركة النساء في هذه المجالس كممثلات منتخبات .

٢٥٩- وطلب المزيد من المعلومات المفصلة عن دور اتحاد النساء الكوبيات باعتباره منظمة غير حكومية وعما له من صلاحيات لبدء الإصلاحات التشريعية وطبيعة تفاعله مع الحكومة . وتساءلت الخبيرات أيضاً عما إذا كانت توجد تجمعات نسائية أخرى "فان وجدت"، ما هو مركزها وهل لها صلاحيات لدى الاتحاد والحكومة .

٢٦٠- وطلب أيضا المزيد من التفاصيل بشأن مشاركة المرأة في قضية السلم على المستوى الوطني وكذلك على المستوى الدولي .

٢٦١- لاحظت اللجنة خلال تعليقها على المادة ١٠ من الاتفاقية الانجازات التي حققتها الدولة الطرف في مجال التعليم . وكان من دواعي ارتياحها ان تعلم أن أغلبية واضحة من النساء يلتحقن بمؤسسات التعليم العالي ، ولا حظت أن الذين يجري اختيارهم ينبغي ، لاستيفاء الشروط المطلوبة، أن يحصلن على أعلى الدرجات . وفي هذا الخصوص لوحظ أيضا أن الطلبة الذين يبدون " مسلكا أساسيا قويا " يستطيعون الانتقال إلى التعليم العالي وان كان قد ذكر أيضا في هذا التقرير أن التعليم من حق كل شخص . وقيل انه يبدو أن ذلك يشير الى وجود تمييز فيما يتعلق بالآراء والمعتقدات، وهو ما لوحظ أيضا بالاشارة الى المادة ١٣ التي تنص على أن حرية الابداع الفني متاحة بشرط الا يتمسارض مضمونها الفني مع الثورة . وطلبت أيضا معلومات عن عدد الزمالات والمنح التي تقدم للنساء وكيفية توزيعها .

٢٦٢- وأشير الى انه سيكون من المفيد لو قدمت ارشادات للنساء فيما يتعلق باختيار المهنة بغية تفادي التفرقة في الوظائف . ولا حظت اللجنة أيضا أن هناك تناقضا بين عدد النساء في المدارس، الذي يبدو انه أكبر من عدد الرجال ، وبين افتقار عدد كبير من النساء الى المؤهلات التقنية اللازمة . ووجهت اسئلة أيضا عن الطريقة المتبعة في الحملة الرامية الى جعل اقليم ربات البهوت يوازي الصف الدراسي التاسع .

٢٦٣- وفيما يتعلق باندماج المرأة في القوة العاملة طلبت احصائيات أكثر تفصيلا عن أنواع ومجالات الوظائف التي تستخدم فيها النساء والمستويات التي يشغلنها وخاصة ما اذا كن يشغلن مراكز على مستوى اتخاذ القرارات والادارة . وطلبت بيانات عن البطالة، والعمالة الناقصة، والوقت الإضافي ، والعمل الليلي وأية استثناءات أخرى ، وطلب المزيد من التفاصيل عن الجهود المبذولة لتسهيل الجمع بين المسؤوليات المنزلية والعمل أو المهنة . وفي هذا السياق تساءلت الخبيرات عما اذا كانت خطة تشجيع العمل الانتاجي في المنزل تعتبر خطة سليمة حيث أنها قد تضاعف أعباء المرأة في بيتها .

٢٦٤- وتعليقا على ما ذكر عن أن النساء الكوبيات يقمن ، بعدد من المهام المتعلقة بالصحة العامة والتعليم ، الكثير منهن على أساس تطوعي ، تساءلت الخبيرات كيف تجسد النساء الوقت الكافي للاشتراك في كل تلك الأنشطة . كما لاحظن انه ، فيما يتعلق بأنظمة العمل الوقائية، تحظر على المرأة أنواع معينة من العمل ، وسألن عما هي هذه الوظائف على وجه التحديد .

٢٦٥- وفيما يتعلق بظروف العمل ، طلبت ايضا حات بشأن معنى التعابير التي تصف

المرأة بأنها "أضعف جسمانيا"، مما يسوغ منحها "بعض المزايا الصغيرة وقدرًا ضئيلاً من عدم المساواة لصالحها". وبشأن الضمان الاجتماعي، طلبت معلومات عن كيفية تمويل نظام الضمان الاجتماعي الواسع النطاق المطبق في البلد. وسئل أيضاً عن السبب في أن سن التقاعد للمرأة هو ٥٥ عاماً في حين أنه ٦٠ عاماً للرجل.

٢٦٦- وقيل إن التقرير يظهر أن كوبا تبذل جهداً كبيراً لحماية وحدة العائلة، ولكنه لا يقدم أية معلومات عن عدد حالات الطلاق، وما يحدث في حالة الانفصال، لامتلاكات العائلة، والأطفال، الخ. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المفيد معرفة الظروف التي يتاح فيها الاجتهاد.

٣٦٧- وبشأن التغذية، طلبت أيضاً معلومات لمعنى عبارة "التغذية الجماعية" وعن نطاق توزيع الأغذية الإضافية على الحوامل.

٢٦٨- وأوضحت ممثلة كوبا، في ردها على أسئلة الخبيرات، أن المرأة شاركت على نطاق واسع في المناقشة العامة للدستور، وأن قانون العقوبات ينص على عقوبات على جريمة التمييز، كما يحتوي على أحكام تجيز الاستناد إلى الاتفاقية أمام المحاكم.

٢٦٩- وفيما يتعلق بالأنشطة المؤيدة للسلم، قالت إن الحركة النقابية تبذل نشاطاً خاصاً كما رأت أن بقاء الجنس البشري مهدد.

٢٧٠- وأعلنت أن العضوية في اتحاد النساء الكوبيات طوعية، ويبلغ عدد الأعضاء في الوقت الحاضر أكثر من ٢٥ مليون امرأة فوق سن الرابعة عشرة، أو ٨٢ في المائة من السكان الإناث تقريباً. إلا أنه يحق لغير الأعضاء الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية والثقافية للاتحاد. ورئيسة الاتحاد عضو في مجلس الدولة ورئيسة اللجنة الدائمة للطفولة والشباب والحقوق المتساوية للنساء التابعة للجمعية الوطنية، وعن طريقها يتم طرح مشاكل واهتمامات المرأة أمام أعلى السلطات في البلد.

٢٧١- وأضافت أن عدد النساء الأعضاء في المنظمات غير الحكومية، والنقابات، ومؤسسات السلطة الشعبية المحلية، ومنظمات الطلاب، وفي أية منظمة جماهيرية أخرى كبير. وقد تم بواسطة هذه المنظمات المختلفة أحداث تغييرات أساسية في الحياة الوطنية للبلد.

٢٧٢- وأعلنت أن اتحاد المرأة الكوبية نظم، كجزء من الحملة الرامية إلى الارتقاء بربات البيوت إلى مستوى الصف التاسع من التعليم، فصولاً دراسية للجمهور بمشورة من وزارة التربية واتباع منهجها.

٢٧٣- وبشأن التعليم، قالت أن الزمالات والتسهيلات الأخرى تمنح وفقاً للكفاءة الدراسية، ولا توجد تفرقة بين الجنسين. وتشير عبارة "المسلك الأساسي" إلى المواظبة، والانجاز الأكاديمي، والانضباط، والنظام.

٢٧٤- ويتم تفادى التفكير النمطي منذ أولى المراحل في المدارس عن طريق التعليم المختلط وبايلاء العناية للكتب المقررة، ويتفادى الفصل في الألعاب الرياضية، وعن طريق وسائط الاعلام الجماهيرى . ويساعد على ذلك أيضا التوجيه المهني في ما يسمى "دوائر الاهتمام" المعمول بها في كل مراحل التسلسل التعليمي . ورغما عن تساوى فرص الحصول على التعليم في كل المراحل، فهناك نساء لم يتلقين التدريب اللازم، وهي حالة يمكن تفسيرها بأن الالتحاق بالتعليم انجاز لم ترض عليه سوى عشرين سنة . ومعدل التسرب عامل آخر لا بد من وضعه في الاعتبار .

٢٧٥- ومن التدابير التي وضعت لمساعدة الفتيات على اختيار مهنة غير تقليدية "دوائر الاهتمام" التي انشئت بهدف تحديد وتنمية قدرات الأطفال من أجل ارشادهم بمزيد من الفعالية الى أنواع التعليم والمهنة التي تناسبهم . وهذه الدوائر معمول بها في كل المدارس وفي اطارها تقدم للطلبة دروس تتعلق بمجالات الزراعة، والصناعة، والعلوم، والتكنولوجيا، والفنون، وهي تنظم في المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس السابقة للجامعة وتعد من الأنشطة الاختيارية المتاحة للطلاب . ويقوم متخصصون بتدريس المناهج، وهدفها تعليم الشباب، وقبل كل شئ "القضاء على كل أشكال التحيز فيما يتعلق باختيار الدراسات ومجالات العمل والمهنة .

٢٧٦- وقالت انه بالرغم من تعذر تحديد نسبة النساء العاملات في وزارة الخارجية الا أنه يمكن القول انه بينما لا يزال عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب سفيرات أو يتبوأن وظائف مديرات قليلا فان عدد المستشارات والمتخصصات التقنيات في الوزارة قد ازداد في السنوات الأخيرة، مثلما ازدادت مساهمة المرأة في الهيئات الدولية المعنية بمسائل لا تتولاها المرأة عادة .

٢٧٧- ومضت الى القول انه فيما يتعلق بالأسرة، يقدم الارشاد عن طريق الفريق الوطني للتربية الجنسية . وتتخذ المحاكم كل القرارات ذات الصلة بالطلاق ورعاية الأطفال، والممتلكات . وتقسم بين الزوجين الممتلكات المشتركة، كما تبت المحكمة في تقسيم الحاجيات المنزلية، مع مراعاة مصالح الأطفال .

٢٧٨- وعن الاجهزة قالت انه يتم بالمجان وبناء على الطلب ما دام لا يعرض صحة المرأة للخطر . وكذلك تشترط موافقة الأبوين في حالة احتياج فتاة قاصر الى الاجهزة .

٢٧٩- وتوجد احكام خاصة بالأئمة، كما هو موضح في التقارير، وتتكون الأغذية الاضافية للحوامل من الحليب واللحم تقدم بأسعار متدنية جدا، بالرغم من ان السلع متوفرة في السوق الحرة وبأسعار أعلى . ويشير نظام "التغذية الجماعية" الموصوف في التقرير الى مقاصف العمال في المصانع وغيرها من أماكن العمل حيث يمكن للعاملين شراء الوجبات بأسعار منخفضة .

٢٨٠- ثم اعلنت انه قضي على البغاء بواسطة عملية طويلة من التعليم الالزامي واعادة التأهيل ، والعمل الاجتماعي . ويعترف قانون العقوبات البغاء بأنه " حالة خطر " ، وينص على عقوبات محددة في هذا المجال توقع ، لا على المومس وحدها ولكن على القواد كذلك . وينسحب ذلك أيضا على بيع المطبوعات الفاضحة وعرضها علنا وعلى أنواع السلوك المنحرف اجتماعيا الأخرى .

٢٨١- وتستند بعض الامتيازات الممنوحة للمرأة الى ما تتميز به المرأة من اختلافات بيولوجية . ولهذا السبب ، تتقاعد المرأة قبل الرجل : الا انه يمكن للرجال أيضا اختيار التقاعد المبكر اذا تسبب المرض أو الحوادث في عجزهم . ولنفس السبب ، يبين القانون الوقاية والسلامة الصحية في العمل ، المهام التي يمكن أن تكون ضارة بالمرأة بسبب تكوينها الجسماني والبيولوجي . ولا يتوفر نص القانون ، ولكن كوبا ستضمن التقرير القادم تفاصيل عن الأنظمة التي وضعها القانون .

٢٨٢- وقالت ان الدستور يضمن حق كل المواطنين في الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والحوادث ، وينظم تشريع الضمان الاجتماعي تنفيذ ذلك الضمان الدستوري . ويكرس الدستور الحقوق السياسية للمرأة كما هو مبين في التقرير . وأعلنت أنه رغم عدم توفر الاحصائيات ، فانها تستطيع ان تطمئن اللجنة الى ان المرأة تشغل وظائف في فرعي الحكومة الاداري والقضائي . وما زال يتعين عمل الكثير في ذلك المجال ، خاصة فيما يتعلق بتولي المرأة الوظائف العليا .

٢٨٣- وقالت انه لا بد من فهم الاشارة الى حرية التعبير الفني ، مادام هذا التعبير لا يتعارض مع الثورة ، في اطارها الصحيح ، وهو ان الثورة قد حولت البلد من معقل للاستعمار والاستعمار الجديد الى مكان تصان فيه حقوق الانسان . وقد ضمنت الثورة حرية مساواة كل المواطنين وحق الجميع في العمل ، وامتلاك الأرض ، والتعليم المجاني ، والرعاية الطبية ، والضمان الاجتماعي ، الخ . ولا يمكن السماح للتعبير الفني بالانحراف عن مبادئ الثورة ، كما لا يمكن السماح لمصالح فرد ان تعرض للمخطر مصالح السكان جميعا .

٢٨٤- وأكدت مشكلة كوبا للجنة أن المزيد من البيانات الاحصائية سيقدم في التقرير القادم ، وان كل الأسئلة التي مازالت دون جواب بسبب ضيق الوقت وعدم توفر معلومات معينة ؛ ستضمن أيضا في تقرير كوبا الثاني .

٢٨٥- واوصت بعض الخبرات بلفت انظار الدول الاطراف الى استصواب استخدام الخبرات الايجابية المشار اليها في التقرير المذكور اعلاه بغية احراز مزيد من التقدم فسي القضاء على التمييز ضد المرأة لا بحكم القانون فحسب بل وبحكم الواقع ايضا .

خامسا - اقتراحات وتوصيات عامة
مبنية على دراسة التقارير

٢٨٦ - توصي اللجنة بأن يتم إصدار التماس بما مفاده حث الحكومات التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن . وطلب إلى الأمانة أن تدوّن الدول الأطراف التي صدقت على الاتفاقية ولكنها لم تقدم بعد تقاريرها الأولى أن تقدم تلك التقارير .

سادسا - اعتماد التقرير

٢٨٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ في الجزء الأول من مشروع تقرير دورتها الثانية (CEDAW/C/8 and Add.1-4, 6-8 and 16) الذي اعتمد بصيغته المعدلة .

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٢ .

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفوذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
اوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بسمرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (١)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الظهير	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فرنزولا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فيت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هونغ كونغ	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(١) انضمام .

المرفق الثاني

تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولى

الدولة الطرف	التقارير المطلوبة (التاريخ)	الدعوة الى تقديم التقارير (التاريخ)	التقارير الواردة (التاريخ)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٣
اثيوبيا	١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
اكوادور	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
اوروغواي	٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
بربادوس	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
البرتغال	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
بنما	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢
بوتان	٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
بولندا	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
بيرو	١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣	١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢	
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/ مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٣
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الدومينيكية	١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٢
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٤	٧ تموز/ يولييه ١٩٨٣	
دومينيكا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٢	

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التقارير المطلوبة (التاريخ)	الدعوة الى تقديم التقارير (التاريخ)	التقارير الواردة (التاريخ)
الرأس الأخضر	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
رواندا	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٤ ايار / مايو ١٩٨٣
رومانيا	٦ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	
سري لانكا	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
السلفادور	١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
السويد	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
الصين	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٥ ايار / مايو ١٩٨٣
غواتيمالا	١١ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	
غيانا	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
غينيا	٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	
الفلبين	٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
فرنزويلا	١ حزيران / يونيه ١٩٨٤	٧ تموز / يوليه ١٩٨٣	
فييت نام	١٩ آذار / مارس ١٩٨٣	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	
كندا	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٥ تموز / يوليه ١٩٨٣
كوستا ريكا	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢
كولومبيا	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
الكونغو	٢٥ آب / اغسطس ١٩٨٣	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	
مصر	١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢ شباط / فبراير ١٩٨٣
المكسيك	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢
منغوليا	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
النرويج	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
النمسا	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣	٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
هايتي	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
هندوراس	٢ نيسان / ابريل ١٩٨٤	١٣ نيسان / ابريل ١٩٨٣	
هنغاريا	٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢
يوغوسلافيا	٢٨ آذار / مارس ١٩٨٣	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
اليونان	٧ تموز / يوليه ١٩٨٤	٧ تموز / يوليه ١٩٨٣	

المرفق الثالث

اعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
في دورتها الثانية

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة فريدة ابو الفتوح**	مصر
السيدة غراسيلا اسكوديرو - موسكوسو*	اكوادور
السيدة ايديث اوزر*	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيدة لوفساند انزانجن ايدر**	منغوليا
السيدة زاغوركا ايليتش**	يوغوسلافيا
السيدة ليا باتينيوى مارترينز*	بنما
السيدة ديزيره بمرنارد*	غيانا
السيدة الكساندرا بافلوفنا بيروكوكوفا**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيدة فيسيلينا بيتشيفا**	بلغاريا
السيدة فينيثا جاياسينغى**	سرىلانكا
السيدة ماريا مارغاريدا دى ريغودا كوستا سالما مورا ريبيرو*	البرتغال
السيدة ماريا ريجنت - ليكوفينج**	بولندا
السيدة لوسي سميث**	النرويج
السيدة آبيدا غونساليس مارتينيز*	المكسيك
السيدة استر فليز دى فيافيا*	كوبا
السيدة مارى كارون*	كندا
السيدة ايرين ر. كورتيس**	الفلبين

المرفق الثالث (تابع)

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيدة فاندا لام*	هنغاريا
السيدة راكيل ماسيد و دى شبرد**	اوروغواى
السيدة لاندرا د ا موكايرانغا**	رواندا
السيدة غوان مينكيان**	الصين
السيدة نوين نغولا دونغ*	فييت نام
السيد يوهان نورد فيلت*	السويد

-
- * تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٤ .
- ** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٦ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
